سياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

إعـداد

الأستاذ الدكتور/ حسين أحمد علي النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه؛ أمهات المؤمنين، ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

اقتضت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يخلق آدم وزوجه حواء، وأن يهبطهما إلى الأرض ويبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً، ويرسل الرسل، وينزل الكتب؛ ليبن للناس الشر فيجتنبوه، والخير فيسلكوه، وقد اصطفى الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه محمدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرسالته الخاتمة العامة؛ ليكون هاديًا إلى صراط مستقيم، وقد أحاطه سبحانه بعنايته التامة، ووهبه من الصفات مالم تجتمع في غيره، ولم تبلغ من الكمال في شخص بشر،ما بلغت في شخص نبينا محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكرًا وسلوكًا؛ لتجد البشرية الأسوة الكاملة التي تستحق أن تكون المثل الذي يحتذى.» وكأن الحقيقة السامية في هذا النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنادي الناس: أن قابلوا على هذا الأصل، وصححوا ما اعترى أنفسكم من غَلَط الحياة وتحريف الإنسانية»(١)، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]، فارتقى صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأتباعه إلى أحسن الأخلاق، وأشرف الصفات الظاهرة والباطنة، وعلَّمهم خير الشرائع وأكملها وأشملها، وفق ما ينسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فكانوا كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وكان أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خير من اقتدى به

---

(١) وحي القلم: مصطفى صادق الرافعي: (٢/ ٣)، ولو قال بدل عبارته الأخيرة: «من غلط السلوك، وتحريف المبطلين» أو نحو ذلك؛ لكان أقرب.

صلى الله عليه وسلم خصوصًا منهم: الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ ولذلك شرع النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأخذ بسنتهم، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في ملاحظة ما يأتي:

إن الذي يلي أمر الناس ينوب عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حفظ الدين، والقيام بالمصالح العامة، يقول الماوردي رحمه الله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٢).

فالإمامة منصبٌ شرعي، وإذا كان ذلك كذلك، فلا بد من معرفة الخليفة أو رئيس الدولة سياسة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ليهتدي بها في عمله.

٢- ما ينتج من خطر عظيم في السياسة الشرعية فهمًا وتطبيقًا، فإذا لم تفهم فهمًا سليمًا، ولم تطبق تطبيقًا صحيحًا، فحينئذ يحصل الخلل والتقصير في ذلك، يقول الإمام ابن القيم: «هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقًا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرهم بأنها أدلة حق، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة،... وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله،

---

(١) رواه أبو داود: (٤/ ٣٢٩) رقم (٤٦٠٩)، والترمذي وصححه: (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: (١/ ١٥) رقم (٤٢)، وأحمد: (٢٨/ ٣٧٣) رقم (١٧١٤٤).

(٢) الأحكام السلطانية: (١٥).

وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»(١).

٣- ما يترتب على الفهم الصحيح والتطبيق السليم لسياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسياسة خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من تحقق المصالح الكثيرة، واندفاع المفاسد والشرور، وتحصيل خير الخيرين، ودفع شر الشرين.

٤- رضوان الله تعالى، فلاشك أن العمل بمقتضى الشريعة وقواعدها، ومراعاة ما جاءت به، يوجب رضوان الله ورحمته وعنايته سبحانه بعباده، ولاشك أنهم فقراء إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل شأن من شؤونهم.

وأما أسباب اختيار الموضوع:

١- مؤتمرنا هذا (مؤتمر السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة)، وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا للإسهام بما هو نافع.

٢- ضرورة معرفة سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسياسة خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من خلال التأصيل العلمي لمسائلها وفق رؤية علمية شرعية، تحافظ على النص الشرعي ومكانته، وتعالج من خلاله المستجدات في حياتنا المعاصرة من غير إفراط ولا تفريط.

٣- إثبات كمال الشريعة الغراء وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وموافقتها للفطرة.

٤- يسر الشريعة ومرونتها، بما يحقق مصالح الناس.

٥- التوازن في النظام الإسلامي بين الأمور الدينية والدنيوية.

---

(١) إعلام الموقعين: (٤/ ٥٧٠-٥٧١)، الطرق الحكمية: (١٨).

هدف الموضوع: دراسة الموضوع، وبيان سياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من خلال النصوص التي نقلت عنهم، للاستفادة منها في معالجة المستجدات المعاصرة، وفق الضوابط الشرعية في فهم تلك النصوص ومقاصدها، والاطلاع على كلام أهل العلم في توجيهها.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة متخصصة أفردت هذا الموضوع بالبحث، وقد رجعت إلى كتب السياسة الشرعية، ومنها: (السياسة الشرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الطرق الحكمية) للإمام ابن القيم، وكتب الأحكام السلطانية، ومنها: كتابَيْ (الأحكام السلطانية) للإمامين؛ الماوردي وأبي يعلى، و(غياث الأمم) للإمام الجويني، و(تحرير الأحكام)لابن جماعة، و(الشهب اللامعة في السياسة النافعة) لابن رضوان المالقي، إضافة إلى كتب بحثتْ بعض جزئيات السياسة الشرعية، ومنها: (العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الله بن صالح الكنهل، وما يتعلق بالموضوع في كتب التفسير، وكتب الحديث وشروحه، وكتب الفقه.

خطة البحث:

العنوان: سياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

يتألف البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها في البحث، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد، وفيه:

التعريف بمفردات البحث ومرادفاتها.

أهمية السياسة الشرعية.

ارتباط سياسة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بسياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثوابت والمتغيرات في سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المبحث الأول: إدارة الدولة.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحكم.

المطلب الثاني: سلطة الأمة وسيادة الدولة.

المطلب الثالث: طاعة الإمام.

المطلب الرابع: الشورى.

المطلب الخامس: إقامة أمر الدين.

المطلب السادس: العدل.

المطلب السابع: العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثامن: الأعمال الإدارية لضبط إدارة الدولة.

المبحث الثاني: السياسة القضائية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في القاضي.

المطلب الثاني: طرق الإثبات.

المطلب الثالث: النظر في المظالم.

المطلب الرابع: عزل القضاة.

المبحث الثالث: السياسة المالية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الأموال الـمُزَكَّاة.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة وبعض ما يتعلق بها.

المطلب الثالث: العقوبات المالية والضرائب.

المبحث الرابع: السياسة الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المال ونظرية الاستخلاف.

المطلب الثاني: تداول المال ودوره في حل مشكلة الفقر.

المطلب الثالث: استثمار المال.

المبحث الخامس: العلاقات الدبلوماسية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العلاقات مع الدول غير الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية الدولة الإسلامية من التهديد الخارجي.

المطلب الثالث: التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين.

المطلب الرابع: حماية الدولة الإسلامية من الداخل.

المطلب الخامس: الحسبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وتوصيات البحث.

أهم المراجع.

الفهارس.

منهج البحث: استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي؛ لإثبات كمال سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسياسة خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومدى واقعيتها ومرونتها في التطبيق، واشتمالها على أحسن الحلول لمعالجة المتغيرات، وفق الطريقة الآتية:

١- الاستدلال على كل مسألة ببعض ما ورد فيها عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ولا أذكر كل ما ورد؛ لكثرة الأحاديث والآثار في ذلك، وقد أشير إلى بعض الروايات إشارة؛ لأجل الاختصار، مع تخريجها في الهامش؛ ليسهل الرجوع إلى نص الرواية.

٢- ثم أذكر ما ورد عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أو بعضهم في المسألة، على نحو ما سبق.

٣- أذكر كلام العلماء في المواضع التي تقتضي ذكر كلامهم فيها.

٤- عزوت الآيات إلى مواضعها من السور، وجعلت ذلك في المتن؛ لتقليل عدد الهوامش.

٥- خرَّجت الأحاديث والآثار من مظانها، من كتب السنة.

٦- وثقت الأقوال والنقول من مصادرها.

* * *

تمهيد

التعريف بمفردات البحث ومرادفاتها

السياسة في اللغة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروضها، والوالي يسوس الرعية وأمرهم، وسُوِّسَ فلانٌ أمر بني فلان. أي: كُلِّف سياستهم. وأنت سَوَّست هذا الأمر وأَسَسته(١)، وسُسْتُ الرعيةَ سياسة: أمرتُها ونهيتُها(٢)، والسَّوْسُ: الرياسة، وسَاسُوهم سَوْسًا، وإذا رأَسوه قيل: سَوَّسُوه، وأَسَاسُوه، وسَاس الأَمر سياسةً: قام به، ورجلٌ سَاسٌ، من قوم ساسة وسُوَّاس، أنشد ثعلب:

سَادَةٌ قَادَةٌ لِكُلِّ جَمِيعٍ ... سَاسَةٌ لِلرِّجَالِ يَوْمَ القِتَالِ

وسَوَّسَه القومُ: جعلوه يسوسُهم(٣).

ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء**»(٤)، ومن الأول قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس»(٥).

مما تقدم نخلص إلى أن السياسة في اللغة تدور حول: الرعاية، والقيادة، وحسن التصرف والتدبير.

وفي الاصطلاح: قال أبو البقاء: «هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم،

---

(١) العين: (٧/ ٣٣٦) مادة (وسوس)، المحيط في اللغة: (٨) مادة (٤١٦) (السيء).

(٢) تاج العروس: (١٦/ ١٥٧)، مادة (سوس)، القاموس المحيط: (١/ ٧١٠)، باب السين، فصل السين.

(٣) لسان العرب: (٦/ ١٠٧)، تاج العروس: (١٦/ ١٥٩)، مادة (سوس).

(٤) رواه البخاري: (٢/ ٤٧٥) رقم (٣٤٥٥)، ومسلم: (٨٢٧) رقم (٤٤ - ١٨٤٢).

(٥) رواه البخاري: (٣/ ٥٣٢) رقم (٥٢٢٤)، ومسلم: (٩٦٩) رقم (٣٤ - ٢١٨٢).

ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير»(١).

وقوله: «ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم» فيه نظر؛ فإن حفظ الدين من أهم ما يجب على الولاة، كما سيأتي.

قال ابن عابدين تعليقًا على هذا التعريف:

«وهذا تعريفٌ للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق: إذا تكرر منهم ذلك: حلَّ قتلهم سياسة. ولذا عرفها بعضهم بأنها: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد»(٢).

وقوله: «وتستعمل أخص من ذلك...» إلخ، فيه نظر، فإن الظاهر أن بعض العلماء قصر السياسة على ما فيه تغليظ الجناية؛ فإنهم ذكروا فروعًا مغلظة الجناية، وعدوا تغليظها: سياسة، كقولهم في أحد قولي الشافعي(٣) فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط: يقتلان بكل حال؛ لحديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»(٤).

قال المرغيناني: وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل(٥).

---

(١) الكليات: (٨٠٨).

(٢) حاشية رد المحتار: (٤/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (١٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥)، المهذب: (٢/ ٢٦٨).

(٤) رواه الترمذي: (٤/ ٥٧) رقم (١٤٥٦)، أحمد: (٤/ ٤٥٨) رقم (٢٧٢٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) الهداية: (٢/ ١٠٢).

كما رد الحنفية على الشافعية في قطع يد السارق اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة(١)؛ لحديث: «**إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»(٢).

قال المرغيناني: والحديث طعن فيه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو نحمله على السياسة(٣).

وقال ابن عابدين: «وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها»(٤).

وفي قصر السياسة على التغليظ، تضييق لمعنى السياسة.

وقال الوليد لعبد الملك: يا أبت ما السياسة؟ قال: «هيبة الخاصّة مع صدق مودّتها، واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها، واحتمال هفوات الصّنائع»(٥).

وقال ابن خلدون:» الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها»(٦)، وأن حقيقة هذا المنصب: «نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به»(٧).

---

(١) نهاية المطلب: (١٧/ ٢٦١).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٤/ ٨٢)، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ١٨٩).

(٣) الهداية: (٢/ ١٢٦).

(٤) حاشية رد المحتار: (٤/ ١٧٨)، وينظر: معين الحكام: (٢/ ٣٣٣).

(٥) عيون الأخبار: (١/ ٣٠).

(٦) مقدمة ابن خلدون: (٢٥٥).

(٧) المصدر السابق: الصفحة السابقة.

وقال الماوردي في بيان أوجه الشعار الذي يُتخذ في الحرب: « والثالث: النداء الذي يتعارفون ب، فيقول كل فريق منهم: يا آل كذا، أو يا آل فلان، أو كلمةً، إذا تلاقوا تعارفوا بها؛ ليجتمعوا إذا افترقوا، ويتناصروا إذا أرهبوا، فهذا كله وإن كان سياسة ولم يكن فقهًا، فهو من أبلغ الأمور في مصالح الجيش، وأحفظها للسِيَر الشرعية»(١).

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة تدل على أن مفهوم السياسة أوسع.

وأوضح منها قول ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نزل به وحي»(٢).

وقريب من هذا قول ابن نجيم: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي»(٣).

وإلى هذا المفهوم ذهب ابن القيم، فذكر أن السياسة: هي موافقة الشرع، بل هي جزء من أجزائه، وتسميتها: سياسة، أمر اصطلاحي(٤).

وهي نوعان: سياسة صالحة، وسياسة فاسدة(٥)، وعبَّر بعض العلماء، بقوله: سياسة عادلة، وسياسة ظالمة(٦).

والأول أدق وأشمل؛ لأن الفاسدة تشمل الظالمة، وتشمل الخاطئة بسبب قصور في الفهم، أو تقصير في معرفة السياسة الصحيحة، أو تقصير في معرفة الطرق المناسبة لتطبيقها.

---

(١) الحاوي الكبير: (٨/ ١١٦٩).

(٢) الطرق الحكمية: (١٧).

(٣) البحر الرائق: (٥/ ١١).

(٤) إعلام الموقعين: (٤/ ٥٧١)، الطرق الحكمية: (١٨).

(٥) إعلام الموقعين: (٤/ ٥٧٢).

(٦) البحر الرائق: (٥/ ٧٦).

فالسياسة استعمال اللين في موضعه، والحزم في موضعه، وفعل ما فيه تحقيق منفعة أو دفع مفسدة، وعلى هذه المعاني دلت اللغة، وهو الموافق لفعل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فمن الرفق واللين وتحقيق المصلحة: ترك النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل عبدالله بن أُبَيِّ بن سلول(١)، ومن الشدة والحزم ودفع المفسدة: قتل كعب بن الأشرف(٢)، وابن أبي الحقيق(٣).

وكتب أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأمره أن يحرق بالنار رجلًا ينكح كما تنكح المرأة، وكان ذلك بعد استشارة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

وإضافتها إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخرج ما عداها من سياسة غيره، وعطف عليها سياسة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لتبعيتها لسياسته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستمدادها من هديه وسنته وسيرته.

والخلفاء: جمع خليفة، والخليفة: السلطان الأعظم، أو الإمام، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو الحاكم، أو الأمير، أو رئيس الدولة، وخلفه خلافة: كان خليفته وبقي بعده(٥).

والراشدون: جمع راشد، وهو: من عرف الحقَّ وقَضَى به. وضدُّه: الغاوي، وهو من عرف الحقَّ، ولم يعمل به(٦).

والخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: (٣/ ٤٢٤) رقم (٤٩٠٧)، وصحيح مسلم: (١١٣٠) رقم (٦٣- ٢٥٨٤).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: (٣/ ٨١) رقم (٤٠٣٧)، وصحيح مسلم: (٨٠٣) رقم (١١٩- ١٨٠١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: (٣/ ٨٢) رقم (٤٠٣٨).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٣٢٣)، والتمهيد: لابن عبد البر: (١٣/ ٤٧٥).

(٥) ينظر القاموس المحيط: (١/ ١٠٤٤).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم: (٣٤٥).

الألفاظ ذات الصلة:

الخلافة: وهي في اللغة: من استخلف فلانٌ من فلان. أي: جعله مكانه، ويقال: خلَّفتُ فلانًا أُخلِّفُه تَخليفًا واستَخلفتُه. أي: جعلتُه خليفتي، واستَخلفه: جعله خليفة، والخليفة: الذي يُستخلَفُ ممن قبله(١).

وفي الاصطلاح: سبق تعريف ابن خلدون قريبًا.

وجاء في الموسوعة العربية: الخلافة: إمارة المسلمين بعد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي رياسة دينية ودنيوية(٢).

الإمامة: الإمامة في اللغة: كلمة الإمام تطلق على معان منها: قَيِّمُ الأمر، المُصلحُ له. ومنها: القرآن؛ لأنه يؤتم به. والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة. والخليفة: إمام الرعية، ويقال: فلان إِمامُ القَوم: معناه هو المتقدم عليهم. ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إِمام المسلمين، ومن ذلك (الإمامُ) بمعنى: قائد الجند؛ لتقدمه ورياسته(٣).

وفي الاصطلاح: قال الماوردي: الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(٤).

وجاء في الموسوعة العربية: أريد بالإمامة ما يساوي الخلافة، فالإمام رئيس السلطة القضائية والإدارية والحربية(٥).

الولاية لغة: بالفتح؛ المصدر، وبالكسر؛ اسم لما توليته وقمت به(٦).

---

(١) لسان العرب: (٩/ ٨٢).

(٢) الموسوعة العربية الميسرة: (١/ ٧٦٢).

(٣) تاج العروس: (٣١/ ٢٤٥).

(٤) الأحكام السلطانية: (١٥).

(٥) الموسوعة العربية الميسرة: (١/ ٢١٦).

(٦) لسان العرب: (٧/ ٣٨٠) مادة (ولي).

وفي الاصطلاح: بمعنى الإمامة.

الحكم: **لغة**: القضاء. وجمعه أحكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأمر يَحْكُمُ حُكمًا وحُكُومَةً. وحكَم بينهم، كذلك. والحاكمُ: مُنفذُ الحكم، والجمع: حكام(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على معان عدة، والذي يتعلق بموضوعنا قولهم: الحكم هو عبارة عن قَطع الْقَاضي المخاصمة وحسمه إيَّاها(٢).

ويتبين من خلال هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين، وسياسة الدنيا على أساس أحكام الإسلام وتعاليمه؛ لأن الغرض منها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فالجانب العقدي، والتعبدي، والإنساني أو الأخلاقي كلها تشكل منظومة متكاملة لإقامة المجتمع الفاضل المستقر.

وبهذا تغاير الخلافة مفهوم السياسية الحالية التي تقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة.

أهمية السياسة الشرعية: إن ولاية أمر الناس لها أثر عظيم، ولذلك أولاها الشرع اهتمامًا كبيرًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»(٣)»(٤).

والسياسة الشرعية جزء من الدين يجب الأخذ بأسسها ومبادئها، والاهتداء بما دلت عليه من قواعد ونظريات عامة.

---

(١) القاموس المحيط: (١/ ١٤١٥).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٤/ ٤١٩).

(٣) رواه أبو داود: (٢/ ٤٢) رقم (٢٦٠٨)، ابن حبان: (٥/ ٥٠٤) رقم (٢١٣٢).

(٤) السياسة الشرعية: شرح الشيخ ابن عثيمين: (٣٠٧).

ارتباط سياسة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بسياسة النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

إن سياسة النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكمل السياسات وأعدلها، وأحسنها وأتمها، والأخذ بها فيه تحقيق مصالح الدين والدنيا للعباد وتكثيرها، ودرء ما يضرهم في دينهم ودنياهم من المفاسد وتقليلها، ومن هديه صلى الله عليه وسلم نهل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فكانوا أسدَّ الأمة فهمًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، شاهدوا التنـزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الشرع، وفقهوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ما لـم يفقهه غيرهم.

فما راءٍ كمن سمعا(١).

ففي سيرتهم وسياساتهم: التطبيق العملي لـما فهموه من نصوص الكتاب والسنة، وما شاهدوه من سياسة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وما اكتسبوه من خبرة علمية وعملية من خلال عملهم مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وما اتفق عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يجب العمل به، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع »(٢).

الثوابت والمتغيرات في سياسة النبيِّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

سياسة النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين:

الأول- وحيٌ، يطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم، كالهجرة(٣)، وقتل ابن الأشرف، وابن أبي الحقيق، إلى غير ذلك مما يدخل في التشريع والسياسة معًا.

---

(١) من شواهد ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك؛ شرح ابن عقيل: (٢/ ٣٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٧٣).

(٣) ينظر حديث الهجرة في: صحيح البخاري (٢/ ١١١) رقم (٢٢٩٧).

أما الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهم إزاء النصوص من الكتاب والسنة، إما أن يكون النص قطعي الدلالة، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه، مثل بيان مصارف الزكاة في سورة التوبة، ومثله الإجماع، فإذا أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حكم شرعي عمل الخلفاء بما أجمعوا عليه، كقتال مانعي الزكاة(١)، وجمع المصحف(٢).

أو يكون النص ظنيَّ الدلالة، فيجتهدون فيه وفق الضوابط الشرعية، كاجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمضاء الطلاق بالثلاث، بعد أن كان طلقة واحدة، واجتهادهم في زيادة الحد على شارب الخمر.

عن السائب بن يزيد قَال: «كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»(٣).

والآخر: رأيٌ ومشورة، فإن كان خطئًا صوَّبه ربه عَزَّ وَجَلَّ، كما في فداء أسرى بدر، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧](٤)، أو يشير عليه بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كاستشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصار لما بلغه إقبال أبي سفيان(٥)، أو يتبين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطأ بالتجربة - وهذا في غير التشريع -، كما في ترك تلقيح النخل(٦).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٤٠١) رقم (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم: (٣٢) رقم (٣٢ - ٢٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٩٢) رقم (٤٦٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٣٦٠) رقم (٦٧٧٩).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (٧٨١) رقم (٥٨ - ١٧٦٣).

(٥) ينظر: صحيح مسلم (٧٩٢) رقم (٨٣ -١٧٧٩).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (١٠٣٩) رقم (١٤١-٢٣٦٣).

والخلفاء الراشدون رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في الرأي والمشورة، إما أن يجتمع رأي الخليفة مع رأي أهل الشورى إذا اتفقوا، وله أن يخالفهم إذا تبين له أن الصواب في غير ما ذهبوا إليه، كما عزم الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على قتال مانعي الزكاة عندما حصل الاختلاف بشأنهم أول الأمر، وإن اختلف أهل الشورى فالأمر أوسع؛ إما أن يترك آراءهم جميعًا، أو يأخذ برأي بعضهم، كما في قصة قدوم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الشام، وقد أخبر أن البلاء نزل بها، فأخذ برأي مشيخة مهاجرة الفتح، وترك رأي من خالفهم من المهاجرين والأنصار.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

إدارة الدولة

المطلب الأول- أهمية الحكم:

الإنسان مدني بطبعه، ومن خلال تعامله مع أبناء مجتمعه وعلاقاته بهم لابد وأن تترتب على تلك المعاملات والعلاقات حقوق وواجبات متبادلة، وهذا يحتم أن يكون لهم نظام يضبط تصرفاتهم، فإنه لا يستقيم أمر الناس، وتنتظم أمورهم، وتحفظ حقوقهم، ولا يُنصَف المظلوم من الظالم، وتُرَد الحقوق إلى أصحابها، ولا يُحرس الدين، إلا بحاكم يقوم برعاية ذلك النظام، ويطبقه على أفراد المجتمع بالعدل والمساواة، والعمل على تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والشرور عنهم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨]، ولا حكم بدون حاكم.

قال القرطبي: «هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق»(١)، وقال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: «إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس»(٢).

وقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩]، دليل على وجوب إقامة من يلي أمر المسلمين، قال القرطبي: « لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عَزَّوَجَلَّ أولًا،...، ثم بطاعة رسوله ثانيًا...، ثم بطاعة الأمراء ثالثًا»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٨).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

وقد نقل غير واحد من العلماء: الإجماع على وجوب نصب إمام يقوم بمصالح الدين والدنيا(١).

وقال العِز بن عبد السلام: «اعلم أن الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض؛ لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصاغر: الأكابر، والأصاغر: بمصالح الأكابر، والأغنياء: بمصالح الفقراء، والفقراء: بمصالح الأغنياء، والنظراء: بمصالح النظراء، والنساء: بمصالح الرجال، والرجال: بمصالح النساء، والرقيق: بمصالح السادات، والسادات: بمصالح الأرقاء، وهذا القيام منقسم إلى: جلب مصالح الدارين، أو أحدهما، أو إلى دفع مفاسدهما، أو أحدهما»(٢).

ولذلك كان الإمام العادل مع السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم القيامة.

قال العِز: «فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام؛ لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل»(٣).

المطلب الثاني- سلطة الأمة وسيادة الدولة:

يجب على الأمة أن تقيم من يلي أمرها؛ لإقامة أمر الدين ورعاية مصالح العباد، فالأمة هي مصدر سلطة الإمام بإذن الشارع، والذي يمثل الأمة في اختيار الإمام أهل الحل والعقد.

والإمامة إما اختيارية، أو قهرية.

---

(١) مراتب الإجماع (١٢٤)، الأحكام السلطانية: للماوردي (١٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٢٣٦).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٠٥).

أما الاختيارية: فتنعقد بواحد من ثلاثة طرق:

الأول- بيعة أهل الحل والعقد: من الأمراء والعلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند الْبيعة،؛ الذين يمكن أن يعبر عنهم بـ (المجالس النيابية)(١) أو هيئة تحمل اسمًا معينًا، ومثال ذلك: بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم السقيفة.

والثاني- استخلاف الإمام الذي قبله: كَمَا استخلف أبو بكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأجمعوا على صحته(٢).

والثالث- أن يجعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة، فيتفقون على واحد منه، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل الشورى، واتفقوا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد يُعَد هذا الطريق من قبيل الطريق الثاني؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى أهل الشورى(٣).

وفي هذا نظر؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد إلى أهل الشورى: الاختيار، ولم يعهد إليهم بالخلافة.

وأما القهرية: فَهي قهر صاحب الشوكة، فَإِذا تغلب من هو من أَهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أَو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم.

وإذا انعقدت إمامة المتغلب، ثم قَام آخر، فقهر الأول بشوكته، انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، حفاظًا على مصلحة المسلمين، وجمع كلمتهم، ولذلك قَال ابن عمر في أيام الحرة: «نحن مع من غلب»(٤)، وفي هذا دفع لمفسدة إراقة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، وشيوع الفوضى، وتعطل المصالح العامة والخاصة.

---

(١) المقصود بهذه المجالس: فكرتها، لا صورتها الحالية.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي (٣١).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٩)، عن سيف المازني قال: «كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب»، قال الألباني: «وإسناده صحيح إلى سيف» إرواء الغليل (٢/ ٣٠٤)، وسيفٌ هذا سمع ابن عمر. قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٩).

المطلب الثالث- طاعة الإمام:

من يلي أمر الناس يحمل أمانة عظيمة، لابد له من القيام بحقها، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**(١).

وشخص يتولى مسؤولية كبيرة مثل هذه، وتلقى عليه أعمال جليلة، تتعلق بها مصالح العباد والبلاد، ويحمل هذه الأمانة الثقيلة، جدير بأن يُطاع، ويُعان على حمل هذه الأمانة، وتُقدَّم له المشورة، ويُشَد من أزره، ويُحَب، ويُدعى له، وأحق ولاة الأمر بذلك: الإمام العادل، الذي أخبر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله(٢)؛ لهذه المعاني وغيرها أوجب الله على عباده طاعة من يتولى أمرهم، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وأولوا الأمر: هم العلماء، والأمراء(٣).

وطاعتهم واجبة بررة كانوا أو فجرة(٤)، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دعانا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **«أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**(٥).

---

(١) رواه مسلم (٨١٩) رقم (١٧ - ١٨٢٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٥) رقم (٣٦٦٧).

(٢) ينظر الحديث في صحيح البخاري (١/ ١٨٩) رقم (٦٦٠)، وصحيح مسلم: (٤١٥) رقم (٩١- ١٠٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٩).

(٤) الرسالة: لأبي زيد (١٦)، الأحكام السلطانية: للماوردي (٤٢).

(٥) رواه البخاري (٤/ ٤٤٤) رقم (٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧) رقم (٤٢ - ١٧٠٩).

وطاعتهم إنما تكون في المعرف؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا طاعة في معصية الله إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**(١)، ولذلك صبر على ظلم الحجاج من كان في زمنه من الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن الزبير بن عدي قَالَ: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

فإذا أخطأ جهلًا منه أو عمدًا وجبت مناصحته؛ لحديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الدين النصيحة»** قلنا: لمن؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»**(٣).

وينبغي أن تكون النصيحة سرًّا بين الناصح وولي الأمر؛ لحديث: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به،فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»(٤).

وطاعة ولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة؛ ولذلك أوصى بها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الفتن، فقال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»**(٥)، وبه يُحفظ الدين، وتُصان الحرمات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه»**(٦).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٩٨) رقم (٧٢٥٧)، ومسلم (٨٢٦) رقم (٣٩-١٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٤٤٦) رقم (٧٠٦٨)، والترمذي (٤/ ٤٩٢) رقم (٢٢٠٦).

(٣) رواه مسلم (٤٤) رقم (٩٥-٥٥)، والبخاري تعليقًا: بَاب قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدين النصيحة.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٨ - ٤٩) رقم (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٥٢١) رقم (١٠٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في: ظلال الجنة.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٥١٢) رقم (٣٦٠٦)، ومسلم (٨٢٩-٨٣٠) رقم (٥١-١٨٤٧).

(٦) رواه البخاري (٣/ ٣١٧) رقم (٢٩٥٧) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧) رقم (٣٤-١٨٤١).

وينبغي على الرعية أن لا يبايعوا لدنيا، ولكن يبايعون من يرجون فيه الخير ومخافة الله؛ ولذلك قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** – وذكر منهم – **ورجل بايع رجلًا** (ولفظ مسلم: إمامًا) **لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى لَهُ وإلا لَم يَفِ لَهُ**»(١).

ولا تجوز مسبتهم ولا الوقيعة في أعراضهم؛ لأن ذلك بداية الخروج على ولاة الأمر، الذي يكون فيه فساد الدين والدنيا، فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»(٢).

وتصرف الإمام في رعيته منوط بالمصلحة(٣).

المطلب الرابع- الشورى:

الشورى مبدأ من مبادئ الحكم، ودعامة مهمة من دعائمه، وقد أولاها الإسلام عناية كبيرة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ مخاطبًا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، والله تعالى قادر على أن يُغني النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشورة بالوحي، ولكنه سبحانه أراد أن يشرع لعباده حتى لا يستنكف أحد عن الشورى، أو يظن ظان أن ذلك من ضعف النظر وقلة الخبرة، قَال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس له إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به مَن بعدَه»(٤)، وعن الزهري قال: قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥)، وقَال الحسن: «ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٢٨) رقم (٢٦٧٢)، ومسلم (٦٠) رقم (١٧٣-١٠٨).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٨)، رقم (١٠١٥)، قال الشيخ الألباني: إسناده جيد.

(٣) الدر المختار (٤/ ٣٧٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٤١)، رقم (٤٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٩) رقم (٢٠٠٩١)، وفي الصغرى، كما في المنة الكبرى (٩/ ٣٠) رقم (٤١٦٦)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٧/ ٢٧٦).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢١٦) رقم (٤٨٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥) رقم (١٣٠٨٢)، وذكره في الصغرى، كما في المنة الكبرى (٩/ ٢٨)، والزهري لم يدرك أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٨) رقم (٢٦٢٧٥)، والطبري في تفسيره (٧/ ٣٤٤) رقم (٨١٣٠).

والمرء مهما بلغ من العلم والخبرة في معرفة الأمر، فهو بحاجة إلى رأي غيره وعلمه، وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بلغ من العلم مكانًا عليًا، يقول المُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه: «كان واللهِ عُمَرُ أعقلَ مِنْ أَنْ يَخْدَع، وأفطنَ من أن يُخدَع»(١)، ومع ذلك فإنه كان من أكثر الناس مشاورة.

والمستشار لابد أن يكون أمينًا، يقول النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المستشار مؤتمن**»(٢)، زاد الطبراني: «فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»(٣).

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاورهم في غير الأحكام الشرعية القطعية؛ في الحرب والأمور الدنيوية.

ومن ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم بدر لما بلغه أن أبا سفيان نجا بمن معه(٤)، وشاورهم يوم أحد بين أن يقيموا في المدينة أو يخرجوا لملاقاة العدو فأشاروا عليه بالخروج، فأخذ برأيهم(٥).

وربما استشار النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة، فيأخذ برأيها، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشير حتى المرأة، فتشير عليه بالشيء، فيأخذ به»(٦)، وهذا الأثر وإن

---

(١) رواه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٢/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٧٥٥) رقم (٥١٢٨)، والترمذي (٥/ ١٢٥) رقم (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) رقم (٣٧٤٥).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨ – ٣٤٩) رقم (٢١٩٥)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير عن عبد الرحمن بن عنبسة البصري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات « مجمع الزوائد: (٨/ ١١)، قال الألباني في الضعيفة (١٠/ ٢٠٧): «قلت: وأحمد بن زهير: هو أحمد بن يحيى بن زهير التستري الحافظ؛ ثقة، ينسب إلى جده».

(٤) ينظر: الثقات: لابن حبان (١/ ١٤٥) وما بعدها، من حديث ابن عباس، ودلائل النبوة: للبيهقي (٣/ ٣١) وما بعدها عن عروة عن الزهري وآخرين، وسيرة ابن هشام (٣/ ١٦١) وما بعدها.

(٥) ينظر: مسند أحمد (٢٣/ ٩٩) رقم (١٤٧٨٧)، والدارمي (٢/ ١٧٣) رقم (٢١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٩) رقم (٧٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة: رقم (١١٠٠)، وعلقه البخاري (٤/ ٥٢٨)، كتاب الاعتصام، باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٦) رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٤٢) رقم (٢٣).

كان مرسلًا، إلا أنه يشهد له ما في الصحيح من أخذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأي أم المؤمنين؛ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أمر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن ينحروا ويحلقوا ثلاث مرات: «فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيَّ الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لَا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فَخرج، فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك؛ نحر بُدْنَهُ؛ ودعا حالقَه فَحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فَنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا»(١).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وشاور عليًا وأسامة(٢) فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إِلَى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله»(٣)، كما استشار الصحابة في ذلك على رؤوس الملأ: «أَشيروا عليَّ في أناس أَبَنُوا(٤) أَهلي»(٥).

ووصف الله سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى:٣٨].

وبذلك أخذ الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتَابُ أو السنة لم يتعدوه إِلَى غيره اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٣) رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) رواه البخاري موصولًا (٣/ ٢٢١ - ٢٢٥) رقم (٢٦٦١)، ومسلم (١٢٠٥) رقم (٥٦-٢٧٧٠).

(٣) علقه البخاري (٤/ ٥٢٨)، كتاب الاعتصام، باب قول الله ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾.

(٤) أي: اتهموها، والأَبْن: التهـمة. لسان العرب (١٣/ ٣)، مادة (أبن).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٣٤٨) رقم (٤٧٥٧)، ومسلم (١٢٠٩) رقم (٥٨-٢٧٧٠).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٥٢٨)، كتاب الاعتصام، باب قول الله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾.

فاستشار أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في قتال مانعي الزكاة(١).

وفي عهده لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما يدل على الشورى، فقد جاء في كتابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه أمر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «فخرج بالكتاب مختومًا ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به، فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به»(٢).

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان القراءُ أصحابَ مجالس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا»(٣).

وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «شاور في أمرك الذين يخافون الله عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

وقال الزهري: « كان مجلس عمر مغتصًا من القراء شبابًا كانوا أو كهولًا، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنع أحدًا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله يضعه حيث شاء»(٥).

وقد شاور عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في زيادة حدِّ شارب الخمر، فعن ثور بن زيد الديلي: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٠٥) رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، وصحيح مسلم (٤٤) رقم (٣٢-٢٠).

(٢) ابن سعد (٣/ ٢٠٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٧٦) رقم (٤٦٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١١) رقم (٣١٢٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٦) رقم (٩٤٤١، ٩٤٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٠) رقم (٢٠٩٤٦)، والزهري لم يسمع من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) رقم (١٥٣٣)، والشافعي في المسند (١/ ٢٨٦) رقم (١٣٧٠)، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا معضل، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن =

وهؤلاء الذين استُشيروا هم: عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير(١).

وكذلك مشاورته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للمهاجرين ثم الأنصار ثم مشايخ قريش من مهاجرة الفتح لما دخل الشام وأخبر أن الوباء وقع بها(٢).

ويقال: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يشاور حتى المرأة(٣)، وربما أبصر في رأيها فضلا(٤)، ويشهد لهذا: استشارته ابنته أم المؤمنين؛ حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: «كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»(٥).

وجعل الأمر بعده شورى في ستة(٦).

ومن سياسة النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشورى أن يختار كل قوم من يمثلهم، ومن ذلك؛ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار ليلة العقبة الثانية: **«أخرجوا إلي منكم أثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم»**(٧).

=عكرمة عن ابن عباس». الفتح (١٥/ ٥٢٧)، وحديث ابن عباس رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢) رقم (٥٢٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٢٧٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٠) رقم (١٧٣١٧)، المستدرك (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١) وصححه ووافقه الذهبي، وسنن الدارقطني (٣/ ١٥٧) رقم (٢٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣) رقم (٤٥٣٤).

(٢) ينظر صحيح البخاري (٤/ ٩٥) رقم (٥٧٢٩)، صحيح مسلم (٩٨٣) رقم (٩٨-٢٢١٩).

(٣) الأوسط (٦/ ٣٢٨).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٣٤٨).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٩) رقم (١٧٦٢٨) عن ابن عمر.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) رقم (٣٧٠٠)، صحيح مسلم (٢٢٨) رقم (٧٨-٥٦٧).

(٧) رواه الإمام أحمد (٢٥/ ٨٩) رقم (١٥٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٨٧) رقم (١٧٤) قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع» مجمع الزوائد (٦/ ٨).

وهذا تأصيل لما اصطلح عليه اليوم بـ (المجالس النيابية) و(المجالس المحلية) ونحوها، من حيث أصلها، لا صورتها المعاصرة.

ومن سياسة الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في ذلك: ما جرى بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة من نقاش حرٍّ بنَّاء، أسفر عن بيعة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ(١).

ومنه: «لما أراد أبو بكر أن يجهز الجنود إلى الشام دعا عمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم فدخلوا عليه... وقال: فليشر عليَّ كلُّ امرئٍ بمبلغ رأيه»(٢).

ومنه: جعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ الأمر بعده شورى في ستة(٣).

ومنه: قول عليٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ للخوارج: «ابعثوا منكم اثني عشر نقيبًا ونبعث منا مثلهم، ثم ابرزوا بنا إلى مكان سماه، تجتمع الناس فيه، ويقوم فيه خطباؤنا بحججنا ففعلوا»(٤).

قال ابن المنذر: «وجملة الأمر أن المشورة لا تؤدي إلا إلى خير، وعلى أن المخطيء بعد أن يشاور أصحابه أعذر عندهم من المستبد برأيه دونهم، ويدل على أن الصواب يجب قبوله ممن أشار به، وإن كانت امرأة»(٥)، ثم استدل بمشورة أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

---

(١) ينظر الحديث في صحيح البخاري (٢/ ٥٢٩) رقم (٣٦٦٨).

(٢) جمهرة خطب العرب (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر الحديث في صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) رقم (٣٧٠٠).

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ١٠٥) من حديث الزهري.

(٥) الأوسط (٦/ ٣٢٨).

المطلب الخامس- إقامة أمر الدين:

ولاية أمر الناس تقوم على حفظ مصالحهم، وحمايتهم من المفاسد؛ المصالح التي طلب الشرع تحقيقها دينية ودنيوية، والمفاسد التي طلب منعها كذلك، ولا توجد مصلحة دنيوية إلا وهي تعين على المصلحة الأخروية، ولا توجد مصلحة دينية إلا وتحقق مصالح دنيوية، فإن في حفظ الدين مصلحة دنيوية وأخروية - وإن كانت الأخروية أعظم - لأن الله تعالى أناط صلاح الحياة الدنيا بصلاح الدين، وفي ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة ما لا يخفى، منها قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف:٩٦]، وآيات إهلاك الأمم لما ضيعوا الدين وعصوا الرسل، وغضب الله على بني إسرائيل، ونجاة المرسلين ومن آمن معهم؛ من الحجج الواضحة على أن حفظ الدين مصلحة دنيوية وأُخروية، ومن الأحاديث- وهي كثيرة - قوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١)، فمن الغفلة والقصور: إغفال هذا المقصد العظيم، وعدم التنبيه عليه، وترك الاهتمام به بما يتناسب مع آثاره المترتبة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع؛ فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه، وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنًا»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٦٢). والبيهقي (٥ / ٣١٦) رقم (١٠٤٨٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٥) رقم (١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٩) وينظر: الموافقات: للشاطبي: النوع الأول من المقاصد - المسألة السابعة.

ويقول العز بن عبد السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[١].

ومن أعظم ما يجب على ولاة الأمر حفظه: التوحيد، والبراءة من الشرك وأهله، فلا تتحقق المصالح الدنيوية والأخروية إلا بذلك، ووحدة المسلمين وعزهم إنما تتحقق بالتوحيد، ومن رام الوحدة بغيره انفرط عقده؛ فإن العقائد الفاسدة تفرِّق الناس، قال الله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور:٥٥].

فوعد الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بالاستخلاف، والتمكين، والأمن، لا يتحقق إلا بالبراءة من الشرك، وتحقيق العبودية لله وحده: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾، وذلك من أعظم ما تتحقق به المصالح، وتدرأ به المفاسد، ولا يمكن القيام بذلك إلا بولي أمر يعينه أركان دولته، ورعيته، وخاصة أهل العلم.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج:٤١].

قال ابن جماعة: «ضمن سبحانه نصرة الملوك بهذه الشروط الأربعة، فَإِذا قَاموا بهذه الشروط تحقق لَهم النصر الْمشروط»[٢].

---

[١] (١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤٠).

[٢] (٢) تحرير الأحكام (٢٤٥).

وذكر ابن جماعة وغيره: أن من حقوق الرعية على السلطان: «حفظ الدّين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد الْبدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، ومراعاة حقوقها المرعية، وتعظيم الْعلم وأهله، ورفع مناره ومحله»(١).

ولذلك أمضى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حياته كلها في سبيل حفظ الدين بتجريده لله وحده، ونبذ الشرك ظاهرًا وباطنًا، وهو مقتضى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، كما حفظه بالدفاع عنه من خلال الجهاد.

ومن حمايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جناب التوحيد وإقامة أمر الدين: أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما قالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى:** ﴿**ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾»(٢).

ولما قال رجل: يا رسول الله! ما شاء الله وشئت. فقال: «**جعلتني لله عدلًا؟ بل ما شاء الله وحده**»(٣).

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البدع، وأمر بلزوم السنة، وهو مقتضى شهادة (أن محمدًا رسول الله)، ففي الصحيحين وغيرهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»(٤).

---

(١) تحرير الأحكام (٢٧٤-٢٧٥)، وينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي (٤٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦/ ٢٢٥) رقم (٢١٨٩٧)، والترمذي (٤/ ٤٧٥) رقم (٢١٨٠)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥) رقم (١٠٨٢٥)، حسنه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٣٥)، وله شواهد ترفعه إلى الصحة.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦) رقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٧٦٢) رقم (١٧-١٧١٨).

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحفاظ على الدين، والتمسك بالكتاب والسنة، والعمل على نشر الإسلام، ومنع البدع ومحاربتها؛ للإبقاء على صفاء الإسلام ونقائه، وأشير باختصار إلى أهم أعمالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك.

أولًا- في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* الإسراع في مبايعة خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* مواجهة المرتدين بحزم، والقضاء على خطرهم.

* جمع القرآن في مصحف.

* إنفاذ جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا- في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

* الاهتمام بأمر الدين والحفاظ على جناب التوحيد، ومن ذلك ما رواه نافع قال: «كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت»(١).

وعن نافع: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة»(٢).

---

(١) رواه ابن سعد (٢/ ١٠٠)، وصحح إسناده إلى نافع الحافظ في الفتح (٩/ ٢٦٩).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٦) رقم (٦)، وعنه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٦) رقم (٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣) رقم (١٠٥٦)، ونافع لم يسمع من عمر، فهو منقطع، قال ابن =

الاستمرار في الفتوحات، وإرسال المعلمين إلى البلدان المفتوحة، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إليَّ ما أشكل عليهم من أمرهم»(١).

* التشديد في التثبت عند رواية الحديث عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في تحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحديث الاستئذان، وقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فو الله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا»(٢).

* منع القصاصين من القصص، إلا لمن يُعْرَف بالعلم.

* لزوم السنة، والابتعاد عن الرأي، وهو القائل: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»(٣).

ثالثًا- في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

* الاستمرار في الفتوحات، وإرسال المعلمين إلى البلدان المفتوحة.

* نسخ المصاحف، وجمع الناس على حرف واحد، حرق المصاحف الفردية؛ خشية الفرقة والاختلاف.

* مناقشة السبئيين، ورد شبههم.

* لزوم السنة، ومن ذلك أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رأى أن يُفردوا الحج، ولا يتمتعوا، حتى يزوروا البيت مرتين، وفهم بعض الصحابة أن ذلك يوقع الناس في الضيق والحرج، أقبل

=عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨): «هكذا روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر مثله بمعناه».

(١) رواه مسلم (٢٢٨) رقم (٧٨ – ٥٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٠) رقم (١٦٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٩٥٨) رقم (٣٤ – ٢١٥٣)، ومالك (٢/ ٩٦٤) رقم (١٧٣١).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٤٦) رقم (١٢)، ساق ابن القيم هذا الأثر في آثار أخرى، ثم قال: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة» إعلام الموقعين (١/ ٥٢).

على الناس، فَقَالَ: «وهل نهيتُ عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيًا أشرتُ به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه»(١).

فهو يخبرهم بأن رأيه ليس مُلزمًا لأحد(٢).

رابعًا- في عهد عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

١- الاهتمام بأمر الدين والحفاظ على جناب التوحيد، فإن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان بعث عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أصنامٍ، فكسرها، وقبورٍ، فسوَّاها، وصورٍ، فطمسها(٣)، وفي عهده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لأَبِي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»(٤).

مقاتلة البغاة، بعد الحوار.

- محاورته مع الحرورية حتى رجع أكثرهم إلى الحق، وقاتل من لم يستجب منهم.

- لزوم السنة، وترك الرأي، وهو القائل: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه»(٥).

المطلب السادس- العدل:

العدل من القيم العليا في الإسلام، وهو من أسباب الطمأنينة، وتوطيد الأمن في المجتمع، وبسببه تقوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتبنى العلاقات بين الناس على

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١١٤ - ١١٥) رقم (٧٠٧)، إسناده حسن.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٨٧) رقم (٦٥٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٩٠) رقم (٥٠٦)، والطيالسي (١٦) رقم (٩٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٤) رقم (٣٤١٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن إرسال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهذا الأمر ثابت كما في حديث مسلم.

(٤) رواه مسلم (٣٨٩) رقم (٩٣-٩٦٩).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٩٠) رقم (١٦٢)، صححه الألباني في الإرواء (١٠٣)، وصحيح أبي داود.

أساس متين مستقر، والعدل قائم على المساواة بين الناس، دون تمييز بينهم لجنس أو لون أو عِرْق أو منصب أو مال أو جاه أو سلطان.

ولا يتحقق العدل إلا بتحكيم شرع الله، وتجنب الأهواء، وترك المحاباة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو أمر الله إلى رسله، وسائر عباده.

والعدل لا يقوم إلا بأمرين؛ شرع من الله، وقوة تقيم أحكام الشرع وتحميها،قال شيخ الإسلام: «فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد:٢٥]، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده»(١).

وقال عَزَّوَجَلَّ مخاطبًا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

وقد أمر الله تعالى بالعدل في كل شيء، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وأمر بالعدل في توثيق الدين لحفظ حقوق الناس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية.

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١ – ٥٣٢).

وأمر بأداء الأمانات، وهو من العدل، وأمر بالعدل في الحكم بين الناس، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨].

وقد حذَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجور في الحكم، فقَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»(٣).

وعلى ذلك درج الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس، فقال: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»(٤).

ومن اهتمام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعدل؛ كتابه إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك...»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٢) رقم (٣٥٧٣)، والترمذي (٣/ ٦١٢) رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) رقم (٢٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٨١٩) رقم (١٩ - ١٨٢٨).

(٣) رواه مسلم (٧٢ - ٧٣) رقم (٢٢٧ - ١٤٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٣٦) رقم (٢٠٧٠٢)، وابن حبان في الثقات (٢/ ١٥٧)، سيرة ابن هشام (٦/ ٨٢).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٠) رقم (٢٠٣٢٤)، والدارقطني (٤/ ٢٠٦) رقم (١٥).

وعن عروة قال: «كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه، وقال: اللهم أعني عليهما، فإن كل واحد منهما يريدني عن ديني»(١).

وسأله رجل، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له أن يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه وأخرجه، فلقيه بعد ذلك، فقال: هلا من مالي سألتني؟ ما معذرتي إلى الله تعالى إذا لقيته ملكًا خائنًا؟ ثم أمر له بعشرة آلاف(٢).

وجاء رجل برجل من الخوارج إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك، قال: فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك، فقال: لا أقتل من لم يقتلني، قال علي: لهم علينا -قال أبو عبيد: حسبته قال: ثلاث-: أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا(٣).

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن عليًا رأى للخوارج في الفيء حقًا، ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخروج بعد(٤).

وللإمام أن يُحَكِّم في بعض الأمور من يجد فيه سداد الرأي، كما حكَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بني قريظة، فحكم فيهم: «أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك»(٥).

---

(١) رواه ابن سعد (٣/ ٢٨٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف: القسم الخامس (٤٠١) رقم (٥٥٢/ ٢٠١)، وفيه الواقدي.

(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٠) رقم (٦٢٧).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٧٩) رقم (٥٨٦).

(٤) الأموال (٢٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٣٤٠) رقم (٣٠٤٣)، ومسلم (٧٨٤) رقم (٦٤ - ١٧٦٨).

قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكَّم برضا الخصمين(١).

وقال المهلب: فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره(٢).

والسلطان العادل أجره عظيم عند الله، لما يترتب على العدل من منافع كبيرة وكثيرة.

قال ابن جماعة: «ولما كان خطر السلطان جسيمًا، ونفعه عميمًا، كان أجره عند الله عظيمًا، ومقامه فِي الْجنة كريمًا، ولو لم يكن في أجر الْعدل ما فيه، كانت مصالح الْملك وعمارة الممالك تقتضيه، ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الْملوك في غاية الْعدل(٣)، مع أَنهم لَا يعتقدونَ ثَوابًا ولا عقَابًا؛ لأَنهم علموا أَن بِالعدلِ صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم، وعمارة بلادهم»(٤).

وإذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، يُوَلَّى أقلهم فسوقًا(٥).

ولا ينبغي للإمام أن يُؤَمر أحدًا محاباة، عن يزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: «يا يزيد! إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحدًا محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم»**(٦).

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٩٣). يراجع: المتواري ص(١٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٠١)، وينظر أيضًا: عمدة القاري (١٤/ ٢٨٨).

(٣) قوله: «في غاية العدل»، فيه نظر، ولو قال: كانوا يعدلون. أو كلمة نحوها، لكان أقرب.

(٤) تحرير الأحكام (٢٨٠).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٦٦).

(٦) رواه أحمد (١/ ٢٠٢) رقم (٢١).

المطلب السابع- العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

العلاقة بين الحاكم ورعيته في الإسلام ينبغي أن تقوم على التعاون والنصرة والرعاية، من أجل تحقيق أعلى المصالح الدنيوية والأخروية، فعلى الإمام (الحاكم) واجبات تجاه الرعية (الشعب) يجب عليه القيام بها، وعلى الرعية (الشعب) واجبات تجاه الإمام (الحاكم) عليهم القيام بها، ومعرفة هذه الحقوق والواجبات يرجع فيها إلى الكتاب والسنة والعرف المعتبر.

وعلى الإمام أن يتفقد رعيته ويسأل عن أحوالهم، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء قالت: «كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين(١): أن ابعث إليَّ برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله. فبعث إليه صاحب العراقين بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم»(٢).

ومما ينبغي على الإمام أن يقوم به، ويوليه كبير عناية: الارتقاء بالأمة في جميع المجالات.

فيرتقي بهم من حيث العلم الذي عليه مدار السعادتين؛ الدنيوية والأخروية، فلا عبادة إلا بعلم، قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، وعلى هذه الآية بوَّب الإمام البخاري (باب العلم قبل القول والعمل)(٣)؛ ولذلك جاء الحث على طلب العلم في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) أي: البصرة والكوفة.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٨١) رقم (١٠٢٣)، والحاكم (٣/ ٨٧) وصححه الذهبي، والطبراني في الكبير (١/ ٦٤) رقم (٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٧)، كتاب العلم.

وقال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنه لا خير في عبادة لا علم فيها»(١).

ولا تقدم ولا ازدهار في الحياة ولا عمارة في الأرض إلا بالعلم، لذلك اهتم النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالعلم؛ لأنه من أهم الركائز التي يرتقي بها الفرد والمجتمع نحو الكمالات، والنصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة في فضل العلم، ووجوبه من حيث الجملة، كثيرة مشتهرة، وأجلُّ العلم الذي ينبغي أن يتعلمه المسلم؛ معرفة الله، ومعرفة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومعرفة دين الإسلام، موثقًا تلك المعرفة بالأدلة(٢)، ثم ما تحتاج إليه الأمة من العلوم الشرعية، والعلوم الدنيوية النافعة.

وسياسته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النصح والتوجيه تقوم على الرفق واللين، كما في قصة بول الأعرابي في المسجد(٣)، وتعليم معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما شمَّت أحد المصلين في الصلاة(٤).

وقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يهتم بالتعليم اهتمامًا كبيرًا فيبعث المعلمين والقضاة إلى البلدان، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من بعده.

ومن سياسته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: زرع الثقة في نفوس رعيته، وتعليمهم كتمان السر، فقد أرسل أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حاجة، وأبطأ على أمه، «فقالت: ما حبسك؟ قال: بعثني النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى حاجة قالت ما هي؟ قلت: إنه سر للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: احفظ على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سره فما حدثت بتلك الحاجة»(٥).

---

(١) رواه الدارمي (١/ ١٠١) رقم (٢٩٧، ٢٩٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٧٥) رقم (٦٧)، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، ورواه أبو داود من طريق آخر في الزهد (١١٠) رقم (١٠٤).

(٢) ينظر: الأصول الثلاثة، ضمن مجموعة التوحيد (١٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري رقم (٢٢٠).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (٢١٨) رقم (٣٣ - ٥٣٧).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٢١ - ٣٢٢) رقم (١١٥٤)، والطيالسي في مسنده (٢٧١) رقم (٢٠٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ١٥٤) وصححه الشيخ الألباني.

وكذلك الارتقاء بالأمة من الناحية الخُلُقية: عن المعرور بن سويد قال: «لقيت أبا ذر بالربدة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»**(١).

ففي هذا تهذيب للفرد ومن خلاله الأمة، في إصلاح خلل قد يقع في بعض النفوس، وهذا الخلل من شأنه قتل روح الإبداع، والقضاء على الطاقات الكامنة وتعطيلها، فحين يشعر المرء أنه أقل مرتبة من غيره في نظر المجتمع، تتلاشى طاقاته، وتتعطل قواه أو تكاد، ويستولي عليه الإحباط، يستثنى من ذلك أصحاب الهمم العالية، الذين رفع الإيمان شأنهم، وما أقلهم، فإنهم يمضون غير آبهين بالنظرات القاصرة، والمفاهيم الضيقة.

فينبه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحقيقة التي تغيب عن بعض الناس لسبب أو لآخر: **«إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»**، فإذا ما محيت هذه الفكرة، وزال الكبر والاستعلاء من النفوس، وأشعر الإنسان بقيمته، أصبح عنصرًا إيجابيًا فاعلًا في المجتمع، هذا الارتقاء الـخُلُقي، وهذه التزكية للنفس التي ربى عليها نبيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه وأمته هي التي ارتقت بنفس الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذ يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعني: بلالًا»(٢).

وفي مجال العمل: يستنهض الهمم، ويرغب المجتمع المسلم، فيحثهم على العمل والكسب الحلال، فيقول: **«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **كان يأكل من عمل يده»**(٣)، وينأى بهم أن يكونوا عالة على

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣-٢٤) رقم (٣٠)، ومسلم (٧٣٢) رقم (٣٨ - ١٦٦١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٥٤) رقم (٣٧٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٣) رقم (٢٠٧٢).

غيرهم، فيقول: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس؛ أعطوه، أو منعوه»(١)، ويقول لقبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» الحديث(٢).

وفي الجانب الصحي أرشد إلى التداوي، فقال: «**تداووا؛ فإن الله** عَزَّ وَجَلَّ **لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد؛ الهرم**»(٣)، وشرع الحجر الصحي، كما في قصة قدوم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشام وقد وقع بها البلاء.

ومن سياسته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكتشاف الطاقات والمواهب، والعمل على تنميتها وتطويرها، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عدد من النصوص، ومنها:

لما أخبر عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما رأى في شأن الأذان قال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك»(٤)، وأمر أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يؤذن بمكة(٥)، وجعل الأذان له ولمواليه، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار(٦).

وعرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيفًا على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم أُحُد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ سيفًا يوم أُحُد فقال: «**من يأخذ مني هذا؟**» فبسطوا أيديهم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١٣) رقم (١٤٧١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨) رقم (١٨٣٦).

(٢) رواه أحمد (٣٤/ ٢٠٦) رقم (٢٠٦٠١)، ومسلم (٤١٩) رقم (١٠٩-١٠٤٤)، والنسائي (٥/ ٨٩) رقم (٢٥٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٩٦) رقم (٣٨٥٥)، والترمذي (٤/ ٣٨٣) رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٨٩) رقم (٤٩٩)، ابن ماجه (١/ ٢٣٢) رقم (٧٠٦)، أحمد (٢٦/ ٤٠٢) رقم (١٦٤٧٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٤) رقم (٧٠٨)، وصححه الشيخ الألباني.

(٦) مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٢٢٥) رقم (٢٧٢٥٣)، المعجم الكبير (٧/ ١٥٧) رقم (٦٧٣٧)، المعجم الأوسط (١/ ٢٣٠) رقم (٧٥٧).

كل إنسان منهم يقول أنا أنا قال: «**فمن يأخذه بحقه؟**» قال: فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا آخذه بحقه قال: فأخذه ففلق به هام المشركين»(١).

ومن ذلك قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأصحابه: «تمنوا. فقال بعضهم: أتمنى لو أن هذه الدار مملوءة ذهبًا أنفقه في سبيل الله وأتصدق. وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجدًا وجوهرًا فأنفقه في سبيل الله وأتصدق. ثم قال عمر: تمنوا. فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين. فقال عمر: أتمنى لو أنها مملوءة رجالًا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان»(٢).

وقوله لما بعث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الكوفة: «إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا عنه»(٣).

ومن سياسته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: تعيين مواطن الضعف والعمل على إصلاحها، أو التوجيه بترك ما لا يصلح، كما في الصحيح عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»(٤).

ومن سياسته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: المحافظة على الحرمات: وأعظم الحرمات: حرمات الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ**﴾ [الحج: ٣٠]، وقد كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أشدَّ الناس تعظيمًا لحرمات الله عَزَّوَجَلَّ، فعَنْ أم المؤمنين

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٥) رقم (١٢٨ – ٢٤٧٠)، وينظر: الحاكم (٣/ ٢٥٦) رقم (٥٠١٩) وصححه ووافقه الذهبي، والبزار (٣/ ١٩٣) رقم (٩٧٩).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٢٥٢) رقم (٥٠٠٥)، و(٣/ ٢٩٤) رقم (٥١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤١٣).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٨).

(٤) رواه مسلم (٨١٩) رقم (١٦ – ١٨٢٥).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»(١).

وكذلك الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسترح حتى قضى على المرتدين، وأعاد الأمور إلى نصابها.

وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن السائب بن يزيد: «كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما. قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وعليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الخوارج حتى أظهره الله عليهم.

ثم بعد ذلك حرمات الناس أفرادًا وجماعات.

وحفظ مكانة الناس ومنازلهم: ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أمن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا بابُ أبي بكر**»(٣).

ومن ذلك ما في الصحيح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حصل خلاف بينه وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي. مرتين، فما أوذي بعدها**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٦٢) رقم (٦٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٤٦) رقم (٤٧٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٤٤ - ١٤٥) رقم (٤٦٦)، ومسلم (١٠٤٩) رقم (٢ - ٢٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٢٧) رقم (٣٦٦١).

وقَالَ ﷺ فِي أُسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»(١).

ولما خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشام لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، استشار الْمهاجرينَ الأولينَ، ثم الأنصارَ، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قَالَ أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله،... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته، فأخبره بحديث عن النبيِّ ﷺ يوافق فعله، فحمد الله عمر، ثم انصرف(٢).

ومن سياسته ﷺ: العفو عن الخطأ، ومن ذلك: عفوه عن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كتب إلى قريش، حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(٣).

والإعراض عن الجاهلين والشانئين، كما في الصحيحين عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: مهلًا يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش. قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فِيَّ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٠) رقم (٣١٣٩)، وأبو داود (٢/ ٦٧) رقم (٢٦٨٩).

(٢) ينظر صحيح البخاري (٤/ ٩٥) رقم (٥٧٢٩)، صحيح مسلم (٩٨٣) رقم (٩٨ - ٢٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٣٠) رقم (٣٠٠٧)، ومسلم (١٠٩٨) رقم (١٦١ - ٢٤٩٤).

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) رقم (٦٠٣٠)، ومسلم (٩٦٣) رقم (١٠ - ٢١٦٥).

المطلب الثامن- الأعمال الإدارية لضبط إدارة الدولة:

من الأعمال الإدارية التي تضبط إدارة شؤون الدولة:

اتخاذ السجلات، وقد كتب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء الجند في سِجِّل خاص، كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس**»(١).

واختلف متى أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك(٢)، وقال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عن غزوة تبوك: «ولا يجمعهم ديوان حافظ»(٣)، قال الحافظ: «وقد ثبت أن أول من دوَّن الدواوين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٤)، فوضع ديوان العطاء للمقاتلة والذرية، وديوان الخراج، وديوان الجيش، وديوان النفقات، ونحو ذلك(٥).

ولم يأت الحافظ بكلام فصل في هذا، فإما أن يقال: إن ذلك كان بعد تبوك، أو أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لحاجة ثم تركه، ثم شاع استعمال الدواوين في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: اتخاذ الأعوان، فلابد للحاكم من اتخاذ رجال يستعين بهم على إدارة الدولة(٦)، وقد استعان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدد من الرجال، ففي الكتابة؛ كتب له أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي كتب عقد صلح الحديبية، وكان حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سره في المنافقين، وكان أيضًا يكتب خرص تمر الحجاز، وكان الحارث بن عوف وحنظلة بن الربيع على خاتمه، وكان

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٤٦) رقم (٣٠٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٦) رقم (٤٠٢٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٧/ ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٩٠) رقم (٤٤١٨)، ومسلم (١٢٠٥) رقم (٥٥ - ٢٧٦٩) واللفظ له.

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٦٦).

(٥) قاعدة في الأموال السلطانية (٣٠ - ٣١).

(٦) غياث الأمم:.

معيقيب وكعب بن عمرو على المغانم، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الدولة وحفظ مصالح الناس(١).

وكان يجعل على مال الصدقة من يحرسه، كتوكيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفظ صدقة الفطر(٢).

ولما استخلف أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال لعمر ولأبي عبيدة: «إنه لا بد لي من أعوان. فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أكفيك القضاء. وقال أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أكفيك بيت المال»(٣).

واتخذ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عددًا من الكُتَّاب، فإذا غابوا كتب له من حضر(٤).

وقسم الدولة - لما اتسعت رقعتها - إلى ولايات وأقاليم، وأرسل الولاة والعمال على هذه الأقاليم(٥).

وعلى هذا التقسيم الإداري جرى من جاء بعده من الخلفاء، ومعناه معمول به في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعله يشهد لصحة ما يطلق عليه اليوم بـ (النظام الفدرالي).

و«كان له بيت مال بالسُنْح(٦) معروف ليس يحرسه أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: **«لا يخاف عليه»**، قلت: لم؟ قال: **«عليه قفل»**. قال: وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها»(٧).

---

(١) ينظر الإدارة الإسلامية في عز العرب (١٣ - ١٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٧) رقم (٢٣١١).

(٣) رواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٠٤) وبنحوه الطبري في تاريخه (٢/ ٣٥١).

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٣٥١)، الكامل في التاريخ (٢/ ٢٦٨) وما بعدها.

(٥) الإدارة الإسلامية (٢٤).

(٦) **السنح**: بضم أوله وسكون ثانيه؛ موضع بالمدينة. معجم البلدان (٣/ ٢٦٥).

(٧) رواه ابن سعد (٣/ ٢١٣)، وابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٣٢٠).

وعلى ذلك سار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان يختار عماله وقواده، ويحاسبهم، ويسألهم عن الناس، ويسأل الناس عنهم، وربما صادر بعض أموال عماله(١)، وفي ذلك وقائع كثيرة.

وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من حرصه على عماله وعلى رعيته ربما حمل الدرة وضرب بها.

ومنع المهاجرين من الخروج من المدينة إلا بإذنه، فعن الحسن البصري قال: «كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان، إلا بإذن وأجل، فشكوه، فبلغه، فقام، فقال: ألا إني قد سننت الإسلام سن البعير، يبدأ فيكون جذعًا، ثم ثنيًا، ثم رباعيًا، ثم سديسًا، ثم بازلًا، فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان، ألا وإن الإسلام قد بزل، ألا وإن قريشًا يريدون أن يتخذوا مال الله مغويات دون عباده، ألا فأما وابن الخطاب حي فلا، إني قائم دون شعب الحرة آخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا في النار»(٢).

وهذا المنع سياسة منه، يدل على خوفه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليهم، وحاجته إليهم؛ ليعينوه في إدارة شؤون المسلمين، ولا ينفرد في الحكم برأيه.

وقد كثرت في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الفتوحات واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، فاقتضت هذه الأوضاع اتخاذ إجراءات جديدة مناسبة، فدوَّن الدواوين، حتى قيل: إنه أول من دون الدواوين في الإسلام(٣).

وأمر ببناء بيوت المكاتب ونصب الرجال لتعليم الصبيان(٤).

---

(١) ينظر: الإدارة الإسلامية (٢٧ – ٤٤).

(٢) ابن عساكر في تاريخه (٣٩/ ٣٠٢).

(٣) غياث الأمم: الأحكام السلطانية: للماوردي (٢٩٧).

(٤) التراتيب الإدارية (٢/ ٢٩٣ – ٢٩٤).

ولما آلت الخلافة إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يغير ما كان عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أول كتاب كتبه إلى أمراء الأجناد: «أما بعد. فإنكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان عن ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه»(١).

وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم تختلف سياسته عن سياسة من سبقه من إخوانه؛ أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن الشعبي، قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم الكوفة: «ما كنت لأحل عقدة شدها عمر»(٢).

* * *

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥٩١)، الاكتفاء (٤/ ٣٧٠).

(٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج: ١/ ٢٣ رقم (٣٢)، وابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥٧ رقم (٣٢٠٠٥)، والقاسم بن سلام في الأموال: ٢٦٧ رقم (٢٤٨).

المبحث الثاني

السياسة القضائية

القضاء من أهم الوسائل التي تحقق العدل، إذ به تحفظ الحقوق، وتصان الأعراض وتحقن الدماء، وتحمى الأموال، وهو فرض كفاية(١)، وعلى وليِّ الأمر أن ينصب القضاة، ويبعث بهم إلى الأمصار(٢) كما فعل النبيُّ ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

ولأهميته كان أول من تولى القضاء في الإسلام النبيُّ ﷺ، واستعمل عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة(٣)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن(٤).

وبعث عمر رضي الله عنه شريحًا على قضاء الكوفة، وكعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام(٥).

وتقليد ولي الأمر القضاة حقٌّ من حقوق الرعية عليه(٦).

وعليه أن يولي أهل العلم والأمانة، وقد كان النبيُّ ﷺ يتخير عماله من أهل الدين والعلم. عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم،

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٨، ٤٦٢)، المغني (١٤/ ٥).

(٢) المغني (١٤/ ١٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٤٦)، السنن الكبرى: للبيهقي (٦/ ٣٥٥) رقم (١٢٨٠١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) رقم (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤) رقم (٢٣١٠)، أحمد (٢/ ٦٨) رقم (٦٣٦)، وصححه الألباني.

(٥) المغني (١٣/ ١١).

(٦) تحرير الأحكام (٢٦٧).

فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»(١).

وليس للقاضي أن يقبل هدية من خصم، ولا من أهل عمله(٢)؛ لحديث ابن اللتبية؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»(٣)، ولحديث: «**هدايا العمال غلول**»(٤).

المطلب الأول- الشروط التي يجب توافرها في القاضي:

يشترط في القاضي توفر شروط، وهي:

١- الْإِسْلَام، فَلَا تصح تولية كافر.

٢- والحرية، فَلا تَصِح ولاية العبد، وكذا من فيه بقية رق، قال سحنون: ولا المعتَق خوفًا من أن تُستحَق رقبته، فتذهب أحكام الناس باطلًا.

٣- والبلوغ، فَلا تَصح ولاية الصبي؛ لنقصان تمييزه؛ ولأن غير البالغ لا يجري عليه القلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكيف يتعلق على غيره.

٤- والعقل فَلا تَصح ولاية ناقص عقل، ولا يكتفى بالعقل المشترط في التكليف، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا من السهو والغلط.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣) رقم (١٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٢٢) رقم (٧٢٢٩)، وهو مرسل صحيح، وقد أخرجه موصولًا بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر: أبو داود: (٢/ ٢٨٥) رقم (٣٤١٥)، وأحمد (٢٢/ ٦٧) رقم (١٤١٦١)، ينظر تخريجه في غاية المرام (٢٠٨ – ٢٠٩) رقم (٤٥٩).

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (١٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٤٩) رقم (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠) رقم (٢٣٦٩)، وروى مسلم نحوه من حديث عدي بن عميرة، رقم (٣٠ – ١٨٣٣).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٨) رقم (٤٩٦٩) وفي الكبير أيضًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٠٢١).

- والذكورة، فلا يصح من المرأة؛ لنقصها عن هذه الرتبة، ولن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة(١).

- والعدالة، فَلا تَصح ولاية القَضاءِ من غير العدل.

- وَالْعلم، فَلا تَصح ولاية جاهل، والمقصود بالعلم؛ علمه بالكتاب والسنة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمجمل والمبين، ونحو ذلك، ومعرفة طرق ورود السنة من حيث التواتر والآحاد، والصحيح والضعيف، ومعرفة أقوال العلماء؛ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في مواضع الاختلاف، ومعرفته بالقياس، وإذا تبين له أنه أخطأ في الحكم وجب عليه الرجوع إلى الصواب، كما في حديث أبيض بن حمال لما أقطعه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملح الذي بمأرب، ثم أخبره رجلٌ أنه الماء العِد انتزعه منه(٢).

قال الخطابي: «وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكم نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني»(٣).

- وكونه واحدًا.

- والكفاية، فَلا تَصح ولاية قَاصر عن الكفاية اللائقة، والكِفايةُ: قوة النفس بالحق، وحسن التصرف في الحكم، وسياسة الناس فيه، وسلامة السمع والبصر واللسان.

والثمانية الأوَل هي المشترطة في صحة الولاية، وما بعدها ليستْ بشرط في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل(٤).

---

(١) جوز أبو حنيفة قضاء المرأة فيما تصح به شهادتها، وجوز الطبري قضاءها في جميع الأحكام. الأحكام السلطانية: للماوردي (١١٠).

(٢) ينظر الحديث في سنن أبي داود (٢/ ١٩١) رقم (٣٠٦٤).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٢١).

(٤) الأحكام السلطانية: للماوردي (١١٠-١١٣)، تحرير الأحكام (٣٠٦-٣٠٨)، تبصرة الحكام (١/ ٢١).

وهذه الشروط متوفرة فيمن استقضاهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأخذ بها، والتحقق من وجودها في القضاة، من أهم أسباب صلاح السلطة القضائية.

المطلب الثاني- طرق الإثبات:

حرص الإسلام على إثبات الجرائم بطرق مشروعة، وحرَّم التوصل إلى إثباتها بالطرق غير المشروعة، فلا يكره أحد على الاعتراف بجريمة(١)، وقد شرع الإسلام طرقًا لإثبات الدعاوى، حتى لا يؤخذ الناس بمجرد الادعاء، فإنه «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»(٢)، ومن هذه الطرق:

الإقرار: كإقرار ماعز(٣)، والغامدية(٤)، بالزنا.

البينة واليمين: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألك بينة؟**» قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: قلت: يا رسول الله! إذًا يحلف، ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا** ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»(٥).

وفي رواية قال الأشعث: وكانت بينه وبين رجل خصومة في بئر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شاهداك أو يمينه**»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٣) تبصرة الحكام (٢/ ٥٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٣٦) رقم (٤٥٥٢)، ومسلم (٧٥٩) رقم (١ - ١٧١١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٧١) رقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس، وصحيح مسلم: (٧٥٠) رقم (١٧- ١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) صحيح مسلم (٧٥٢) رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٤٨ - ١٤٩) رقم (٢٤١٦، ٢٤١٧).

(٦) رواه البخاري (٢/ ١٧٩) رقم (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (٧١) رقم (٢٢١ - ١٣٨).

وفي خصومة الحضرمي والكندي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرميِّ: «**ألك بينة؟**» قال: لا. قال: «**فلك يمينه**». قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإن الرجم حق على من زنى، إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حبل أو اعتراف**»(٣).

الشهادة: جاء الأمر بالشهادة في قول الله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾، وفي نفس الآية: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ [النساء:٦]، ونهى الله عَزَّوَجَلَّ عن كتمانها في قوله: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٨٣].

وقد قضى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشهادة، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشعث: «**شاهداك أو يمينه**»(٤).

التفتيش: الأصل في التفتيش: المنع؛ لما فيه من اعتداء على حرية الإنسان وحقوقه، وانتهاك لحرمته – سواء كان تفتيش شخص أو بيت أو سيارة أو غير ذلك – ما لم تقم

---

(١) رواه مسلم (٧١) رقم (٢٢٣ – ١٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٦٢٦) رقم (١٣٤١)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: رقم (١٩٣٨، ٢٦٧٠).

(٣) رواه الترمذي (٤ / ٣٨) رقم (١٤٣٢) وابن ماجه (٢/ ٨٥٣) رقم (٢٥٥٣)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٣٩) رقم (٢٨٧٧٦).

(٤) سبق تخريجه في ص(١٥٥).

شبهةٌ توجب ذلك، فإذا قامت الشبهة واحتفت بقرائن تقويها، فعندئذ يكون الشخص هو الذي فرَّط في حق نفسه، وعرَّضها للانتهاك(١).

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على مشروعيته، ومن ذلك:

قول عليٍّ والزبير والمقداد رضي الله عنهم للمرأة في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: «فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها»(٢).

ومنه أيضًا: تفتيش عمر بيت رويشد الثقفي؛ عن صفية قالت: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق»(٣).

وللتفتيش صور أخرى تلحق بما سبق(٤).

انتزاع الإقرار: لما أنكر عم حيي بن أخطب المال: «دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير رضي الله عنه فمسه بعذاب»(٥).

وعن الليث قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا بفتى أمرد، قد وجد قتيلًا على وجه الطريق، فسأل عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر، ولم يعرف له قاتل، فشق ذلك على عمر، وقال: اللهم أظفرني بقاتله. حتى إذا كان رأس الحول أو قريبًا من ذلك،

---

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (١١٩، ١٢٢ - ١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٣٠) رقم (٣٠٠٧)، ومسلم (١٠٩٨) رقم (١٦١ - ٢٤٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦/ ٧٧) رقم (١٠٠٥١)، (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠) رقم (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩)، وابن سعد (٥/ ٥٦).

(٤) تنظر بعض هذه الصور في: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: (١٢٨ - ١٣٣).

(٥) رواه ابن حبان (١١/ ٦٠٧) رقم (٥١٩٩)، والبيهقي (٩/ ١٣٧) رقم (١٨١٦٨).

وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتي به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله. فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدتِ امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها، فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك؛ لتبعثي بالصبي؛ لتراه وترده إليك، فقالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إلى صدرها، فإذا هي بنت شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر المرأة، فاشتمل عمر على سيفه، ثم أقبل إلى منزلها، فوجد أباها متكئًا على باب داره، فقال: يا أبا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: يا أمير المؤمنين جزاها الله خيرًا، هي من أعرف الناس بحق الله تعالى وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها على ذلك. فقال: جزاك الله خيرًا يا أمير المؤمنين، امكث مكانك حتى أرجع إليك. فاستأذن لعمر، فلما دخل أمر عمر كل من كان عندها، فخرج وبقيت هي وعمر في البيت، وليس معهما أحد، فكشف عمر عن السيف، وقال: لتصدقني [وإلا ضربت عنقك](١)، وكان عمر لا يكذب، فقالت: على رسلك يا أمير المؤمنين، والله لأصدقن: إن عجوزًا كانت تدخل عليَّ فاتخذتها أمًا، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، فأمضت بذلك حينًا، ثم إنها قالت: يا بنية إنه قد عرض لي سفر، ولي بنت في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يومًا وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي، فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذه الفتى،

---

(١) هذه الزيادة من الطرق الحكمية (٣١).

فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال عمر: صدقت بارك الله فيك، ثم أوصاها ووعظها ودعا لها، وقال لأبيها: بارك الله لك في ابنتك، فنعم الابنة ابنتك وقد وعظتها وأمرتها. فقال الشيخ: وصلك الله يا أمير المؤمنين، وجزاك خيرًا عن رعيتك»(١).

القافة: قال ابن حزم: «إن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار»(٢).

وقال ابن القيم: «وقد دلت عليها سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه، وممن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة»(٣).

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة! ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٤).

---

(١) رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (٤٨٧ - ٤٨٨)، وأبو محمد السراج في مصارع العشاق (١/ ٧٧ - ٧٨)، وينظر: الطرق الحكمية (٣١).

(٢) المحلى (١٠/ ١٤٩).

(٣) الطرق الحكمية (١٨٢).

(٤) رواه البخاري (٤/ ٣٥٨) رقم (٦٧٧١)، ومسلم (٦٢١) رقم (٣٨ - ١٤٥٩).

قال ابن القيم: «وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا القافة، في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما»(١).

اعتبار الشبه في إثبات النسب: في قصة هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما لاعن امرأته، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**». فجاءت به كذلك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن**»(٢).

قال ابن القيم: «إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»(٣)،... وأصول الشرع، وقواعده، والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب، وعدم انقطاعها»(٤).

المطلب الثالث- النظر في المظالم:

ينبغي إنصاف المتظالمين، وزجرهم عن جحد أحدهم حق الآخر، وتذكيرهم ووعظهم بما يحملهم على الإقرار بالحق لصاحبه.

وقضاء المظالم نوع من القضاء المتخصص(٥)، باشره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده.

---

(١) الطرق الحكمية (١٨٣)، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٤٩) وعزاه لعبد الرزاق أيضًا، ولم أجده في المصنف.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٤٠) رقم (٤٧٤٧).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٦٨٥) رقم (٢٢٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٣) رقم (٢١٣١)،وهي بمعنى رواية البخاري.

(٤) الطرق الحكمية (١٨٧).

(٥) الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (١/ ٢٣٥).

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المظالم، وكان وهو أعدل الخلق يقول: «**إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»(١).

ومن نظر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المظالم: نظره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشرب الذي تنازعه الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأنصاري، فقال للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى**»(٢).

وفي هذا دليلٌ على أن ولي الأمر قد ينظر في المظالم، ولعل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ لقلة المظالم في زمنه؛ لما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الديانة، واستمر الأمر على ذلك في الصدر الأول.

و في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سلك سبيل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أَنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيض، فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا محمدَ بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرك؟! فقال محمد: لا. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ليمرن به ولو على بطنك»(٣).

ومما يدل على شدة اهتمام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمظالم قوله: «أيما عامل لي ظلم أحدًا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٩٣) رقم (٣٤٥١)، وأحمد (٢٠/ ٤٦) رقم (١٢٥٩١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٣) رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٠٣٥) رقم (١٢٩ - ٢٣٥٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦) رقم (١٤٣١)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٢٤) رقم (١٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٥٧) رقم (١١٦٦٢)، والطبري في تهذيب الآثار رقم (٢٣٦٢).

(٤) رواه ابن سعد (٣/ ٣٠٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٤٠٩).

وقد حذَّر عماله من ذلك، فعن أَبِي فراس قَال: «خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال ك إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِل به ذلك، فليرفعه إليَّ أقصه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلًا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقص من نفسه»(١).

ومن نظر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما حكاه الحسن البصري قال: «دخلت المسجد فإذا أنا بعثمان بن عفان متكئًا على ردائه، فأتاه سقَّاءان يختصمان، فقضى بينهما»(٢).

وعن كميل بن زياد قال: «لطمني عثمان، ثم أقادني، فعفوت»(٣).

ثم كثرت المظالم في عهد عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها، وتجوزوا، فاحتاجَ إِلَى فَصلِ صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام(٤).

ومن نظر عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المظالم ما رواه عبيدة قال: «جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الدكين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. ثم أقبل على المرأة، فقال: قد رضيتِ بما حكما؟ قالت: نعم، رضيت بكتاب الله لي وعليَّ، ثم أقبل على الرجل، فقال: قد رضيتَ بما حكما؟ قال: لا ولكني أرضى أن يجمعا، ولا أرضى أن يفرقا. فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٩٠) رقم (٤٥٣٧)، وأحمد (١/ ٣٨٤) رقم (٢٨٦) عن أبي نضرة عن أبي فراس، ورواه ابن أبي عاصم في الديات: رقم (١٠٢)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٢/ ٦٧٩).

(٣) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤٧) عن إبراهيم الجوزجاني بإسناده.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي (١٣١).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ١١١) رقم (٤٦٧٨) والشافعي في مسنده (٢٦٢) رقم (١٢٦٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٥١٢) رقم (١١٨٨٣).

المطلب الرابع- عزل القضاة:

لولي الأمر أن يعزل القضاة والعمال ولو مع بقاء أهلية القاضي، إذا كان في عزله مصلحة(١)، على تفصيل في عزله بدون ريبة(٢).

قال القرافي في الفرق بين قَاعدة مَا يُنَفَّذُ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قَاعدة ما لا يُنَفَّذُ من ذلك: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إِلَى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة(٣).

وقد بعث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البحرين، ثم عزله لما شكوه، وبعث أبان بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاملًا عليها، وقال له: استوص بعبد القيس خيرًا وأكرم سراتهم(٤).

وكذلك الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما عزلوا لمصلحة، وقد عزل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شكاه أهل الكوفة، وهو عنده مرضي(٥).

ويصح العزل أيضًا ممن يخوله ولي الأمر.

* * *

---

(١) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (١/ ١٤١) وما بعدها.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٣).

(٣) الفروق (٤/ ٧٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦٠ – ٣٦١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٢١٣) رقم (٧٥٥).

المبحث الثالث

السياسة المالية

ينظر الإسلام إلى المال على أنه عصب الحياة، ومن زينتها، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، وقد فطر الإنسان على محبته، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]؛ ولذلك أمر الله سبحانه بتحصيله بالطرق المشروعة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، ودعا إلى عدم التعلق بالمال تعلقًا ينحرف بالنفس البشرية إلى ما يخالف شرع الله تعالى، فقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»(١).

وحث على الإنفاق في وجوه الخير، فقال الله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ومنع من الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]، ودعا إلى الوسطية في الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

ولأن الإسلام دين يحرص على إصلاح المجتمع، ومن أهم صور الإصلاح: غرس روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فدعا إلى الإنفاق ورغب فيه، وفرض صورًا معينة من الإنفاق؛ ليضمن الحد الأدنى من التكافل، فإلى جانب فرض إنفاق المرء على من يعول، فرض الزكاة، وصدقة الفطر، وأوجب نوعًا من الكفارات في المال.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٩٨) رقم (٢٨٨٧).

المطلب الأول- أقسام الأموال المزكاة:

الأموال المزكاة قسمان:

الأول- أموال ظاهرة، وهي: ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع، والثمار، والنَعَم (الإبل، والبقر، والغنم)، والمعادن(١).

الثاني- أموال باطنة، وهي: ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعُروض التجارة، وعدَّ بعضهم صدقة الفطر منها.

والذي يلي الصدقات يختص نظره في الأموال الظاهرة، ويُؤمر أصحابها بدفعها إليه، ولا ينظر في الأموال الباطنة، إلا أن يبذلها أصحابها إليه طوعًا، فيقبلها منهم (٢).

ويُخرج ولي الأمر لكل جهة من الجباة من يأخذ الصدقات من أهلها، ويبعث معه من الأعوان ما يكفي؛ ليستعين بهم على عمله(٣).

وقد كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث الجباة لأخذ الصدقات، ومن ذلك: بعثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن(٤)، وبعث ابن اللتبية، أو الأتبية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صدقات بني سليم(٥).

---

(١) قال في العناية شرح الهداية (٣/ ١٤٧): «المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، وجامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومائع لا يتجمد كالماء والزئبق والنفط»، وقد اختلف الفقهاء فيما تجب الزكاة منها، ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي (١٩٢).

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (١٨٠، ١٩٢).

(٣) الشهب اللامعة (٣٠١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢٠) رقم (١٤٩٦)، صحيح مسلم (٣١) رقم (٢٩-١٩).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٢٢) رقم (١٥٠٠)، ومسلم (٨٢٢) رقم (٢٦ - ١٨٣٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصيهم أن لا يأخذوا أفضل ما عند الناس من الأموال، فقد قال لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»(١).

ويدعو عامل الصدقة للمزكي(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ**﴾ [التوبة:١٠٣]، وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لمن يأتيه بصدقته، عن عبد الله بن أَبي أوفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتي بصدقة قال: اللهم صل عليهم. وإن أبي أتاه بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستوفي الصدقات من عماله، ويحاسبهم عليها، كما فعل مع ابن اللتبية(٤).

ولا يحل لعامل الزكاة أن يأخذ من أصحاب الأموال رشوة أو هدية(٥)؛ لما في قصة ابن اللتبية؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هدايا العمال غلول**»(٦).

المطلب الثاني- مصارف الزكاة وبعض ما يتعلق بها:

بين الله تعالى مصارف الزكاة، ولم يترك ذلك لحكم أحد، بعد أن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها على رأيه واجتهاده(٧)، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٩).

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (١٩٣)، الأحكام السلطانية: لأبي يعلى (١٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣١/ ٤٦١-٤٦٢) رقم (١٩١١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ١٤٢) رقم (٢٤٠٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٠٢) رقم (٢٥٩٧)، وصحيح مسلم (٨٢٢) رقم (٢٦ - ١٨٣٢).

(٥) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى (١٣٩).

(٦) رواه أحمد (٣٩/ ١٤) رقم (٢٣٦٠١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: رقم (٧٠٢١).

(٧) الأحكام السلطانية (١٩٥).

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

وكان من سياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنشاء جهاز إداري للزكاة يتكون من قسمين:

القسم الأول- قسم تحصيل الزكاة، ويتمثل بالجباة (العاملين عليها) والحراس الذين يحفظونها، والكتبة الذين يضبطون الوارد والخارج.

القسم الثاني- قسم توزيع الزكاة، ويقوم بإدارته ولي الأمر، وولاة الأقاليم، وقد كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يفعلان ذلك، وسار عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ على ذلك زمنًا، فلما كثرت الأموال الباطنة وجد في تتبعها حرجًا وفي تفتيشها ضررًا، ففوض إخراجها إلى أصحابها، ويكون أصحاب الأموال كالوكلاء عن الإمام(١)، فعن السائب بن يزيد: «أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»(٢).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»(٣).

وهذا الإجماع محل نظر، فقد ذكر الماوردي أن عدم لزوم دفعها للإمام قول الجمهور، وأن الإمام إذا كان عادلًا فيها قولان(٤).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١١)، فقه السنة (١/ ٤٧٠).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٢٥٣) رقم (٥٩٣)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٩٧) رقم (٤٤٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٢) رقم (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤) رقم (١٠٥٥٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٦٤)، الأحكام السلطانية: لأبي يعلى (١١٩)، ومن الذين حكوا الإجماع: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٣٥٨).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١١٩٢)، الأحكام السلطانية (١٨٠).

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيعطى لكل صنف حد كفايته - على تفصيل في كتب الفقه - لسد حاجات الناس، وليحصل الاستقرار والتوازن في المجتمع من خلال توفير العيش الطيب، وتحرير الإنسان من الذل والعبودية لغير الله تعالى.

وأما الفيء والغنيمة فقد قسمهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الوجه المفصل في كتب الفقه، ويلتحق بالفيء «الأموال المشتركة التي لم تؤخذ من الكفار كالمواريث التي لا وارث لها، والأموال الضائعة التي لا يُعلَم لها مُستحِق معين، ونحو ذلك من الأموال المشتركة»(١).

ومن سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في العطاء**: المساواة، وأحيانًا التفاوت لا على أساس التفاضل بل نظرًا لمصلحة راجحة؛ فصنفٌ يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لترغيبهم في الإسلام(٢)، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «بُعِثَ إلَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء، فقسمه بين أربعة، وقَال: أتألَّفُهُم»(٣)، وصنفٌ لترغيب قومهم على الإسلام، كما في الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ما سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»(٤).

---

(١) قاعدة في الأموال السلطانية (٢٢).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧) رقم (٤٦٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٠٢١) رقم (٥٧ - ٢٣١٢).

وقد يعطي رجالًا، ويترك آخرين هم أحب إليه من الذين أعطاهم، كما في الحديث: **«إني أعطي رجالًا وأدع من هو أحب إليَّ منهم لا أعطيه شيئًا، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم»**(١).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، قسم في الناس، في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئًا، وفيه: أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها» الحديث(٢).

ومن سياسة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التسوية بين الناس في العطاء فقد قيل له: «لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة»(٣).

ومن سياسة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المفاضلة بين الناس في العطاء، وقال: «لا أجعل من قاتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن قاتل معه»(٤)، إلا أنه عزم على الرجوع إلى رأي أبي بكر فإنه جاء في آخر الأثر السابق أنه لما رجع من الحج سنة ثلاث وعشرين خطب الناس، فقال: «رأى أبو بكر في هذا المال رأيًا؛ رأى أن يقسم بينهم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر، فهو خير من رأيي»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٣٢) رقم (٤٦٨٣)، والنسائي (٨/ ١٠٣) رقم (٤٩٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٤) رقم (٤٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٢) رقم (٣٢٨٦٨)، والبيهقي (٦/ ٣٥٠) رقم (١٢٧٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٤) رقم (٥٠٢٨)، والبزار (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) رقم (٢٨٦)، ومدار الحديث على أبي معشر، وهو ضعيف.

(٤) هو جزء من الأثر السابق.

(٥) ينظر: الهامش السابق.

ولم يكن يؤثر آل بيته على أحد، بل ربما هضم بعض حقهم، قال ثعلبة بن أبي مالك: «إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم مروطًا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين! أعط هذا ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عندك -يريدون أم كلثوم بنت علي- فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عمر: فإنها كانت تَزفِرُ(١) لنا الْقِرَب يوم أحد»(٢).

وكثر المال في أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان لا يتوقف في إنفاقه، وكان جوادًا ويحث عماله على الجود(٣).

ومن سياسة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التسوية بين الناس في العطاء(٤)، وكان يقسم ما في بيت المال كل جمعة، حتى لا يترك فيه شيئًا(٥).

المطلب الثالث- العقوبات المالية:

سنَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعًا من العقوبات المالية(٦)، ومنها:

عقوبة مانع الزكاة: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين: بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا** (قال ابن العلاء: مؤتجرًا بها)، **فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله**(٧)، **عزمة من عزمات ربنا** عَزَّ وَجَلَّ، **ليس لآل محمد منها شيء**»(٨).

---

(١) **تزفر:** تخيط. قاله الإمام البخاري عقب الحديث.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٨٨١).

(٣) الإدارة الإسلامية (٥٥).

(٤) الموسوعة الكويتية (٣٠/ ١٥٣).

(٥) المختصر في أخبار البشر (٢٧٩).

(٦) ينظر في العقوبات المالية: الطرق الحكمية (٢٢٦ - ٢٣٠).

(٧) المراد بـ (ماله) ههنا: الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره. قاله ابن قدامة في المغني (٤/ ٨)، وقيل غير ذلك. ينظر: التمهيد (١٨/ ٢١٧)، شرح سنن أبي داود: للعيني (٦/ ٢٦٠)، نيل الأوطار (٤/ ١٧٩).

(٨) رواه أبو داود (١/ ٤٩٤) رقم (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) رقم (٢٤٤٤)، وأحمد (٣٣/ ٢٤١) رقم (٢٠٠٤١).

ومن العقوبات المالية في الجهاد:

١- حرمان المخذِّل(١) والمرجف(٢)، والخائن(٣)، وهو، ومن كان في حكم هؤلاء، من السهم(٤)، والرضخ(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [التوبة:٤٦-٤٧]، فهؤلاء لا يسهم ولا يرضخ لهم، وإن أظهروا عون المسلمين؛ لاحتمال أن يكونوا أظهروا ذلك نفاقًا(٦).

٢- حرمان القاتل سلب القتيل إذا ارتكب ما يبيح عقوبته: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قتل رجلٌ من حميَر رجلًا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد -وكان واليًا عليهم- فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضًا، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**»(٧).

---

(١) وهو الذي يثبط الناس عن الجهاد. المغني (١٣/ ١٥).

(٢) وهو الذي يقول: هلك جيش المسلمين، وليس لهم مدد، والعدو له قوة، ونحو ذلك. المغني (١٣/ ١٥).

(٣) وهو الذي يعين العدو على المسلمين بالتجسس، وإطلاعهم على عوراتهم، ومكاتبتهم بأخبارهم، ونحو ذلك. المغني (١٣/ ١٥).

(٤) **السهم**: النصيب من الغنيمة.

(٥) **الرضخ**: العطية القليلة من سهم الغنيمة، يوكل تقديره للإمام. النهاية: مادة (رضخ)، البحر الرائق (٥/ ٩٧)، الشرح الكبير: للدردير (٢/ ١٩٢).

(٦) المغني (١٣/ ١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٩٤)، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي (٦٧ - ٦٩).

(٧) رواه مسلم (٧٧٦) رقم (٤٣ - ١٧٥٣)، وأبو داود (٢/ ٧٩) رقم (٢٧١٩).

وفي الوصية والميراث: حرمان القاتل من الوصية والميراث بسبب الردة أو القتل. أما القتل، فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(١).

وأما الوصية فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا**»(٢).

ولذلك قال الفقهاء: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(٣).

وفي النكاح: حرمان الزوجة من المهر إذا كان السبب من قِبَلها؛ إذا ارتدت أو أبت الدخول في الإسلام - إن كانت مشركة وأسلم زوجها -، أو كان الفسخ قبل الدخول بسبب عيب فيها، وتحرم من مؤخر الصداق بسبب النشوز، وكذلك تحرم من النفقة بسبب النشوز(٤).

وفي إقطاع الموات: نزع الأرض إذا لم تستغل، وقد نزع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بلال المزني أرضًا أقطعها إياه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحيها بلال، عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٤٠) رقم (٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٢٣) رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢/ ٩١١) رقم (٢٧٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٥٩٨) رقم (٤٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٩) رقم (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/ ٩٦) رقم (٨٧)، وحسنه الألباني.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (١٥٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣)، التنبيه (١٦٨)، المغني (١٠/ ١٨٩)، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي (١٦١، ١٦٤، ١٦٦).

(٥) رواه القاسم بن سلام في الأموال: رقم (٦١٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢٩٣) رقم(٨٣١).

المبحث الرابع

السياسة الاقتصادية

أقر الإسلام – من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية – مباديء أساسية للاقتصاد الإسلامي، تتمثل فيما يأتي:

الملكية المطلقة لله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة:١٢٠].

المال وسيلة لا غاية.

التزام الطرق المشروعة في الكسب والإنفاق.

إقرار الملكية العامة.

إقرار الملكية الخاصة (الأفراد، والمؤسسات ونحوها).

إعادة توزيع الثروات، من خلال: الميراث، والوصية، والوقف، ونحو ذلك.

العدالة في التوزيع.

مراقبة الله تعالى.

المطلب الأول- المال ونظرية الاستخلاف:

النظام الاقتصادي الإسلامي، جزء من المنهج الإسلامي الشامل، وأي طمس أو تعطيل لأسسه ومبادئه، يعتبر طمسًا لمعلم كبير من معالم الإسلام، وصدًا للناس عن العيش والحياة، وقد جاء الإسلام لينهض بالمجتمعات من عثراتها، ويرقيها في جميع مجالات حياتها⁽¹⁾.

والإنسان مستخلَفٌ في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥]، والمال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧].

---

(١) واقعية التشريع الإسلامي وآثارها (١/ ٣١٩).

وقد أباح الإسلام امتلاك المال بالطرق المشروعة؛ لكونه ضرورة يحتاج الناس إليه في تعاملهم، وجعل لاكتساب الأموال، والتصرف فيها، ضوابط يجب التقيد بها، ومن هذه الضوابط:

- تحريم الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فاكتساب المال، والتعامل به، لا بد أن يكون خاليًا من الربا.

- تحريم الاحتكار، وفي الصحيح: «لا يحتكر إلا خاطيء»(١).

- تحريم الغش والخديعة، لقول النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غش فليس مني**»(٢).

- وحرَّم الإكراه، فلابد من التراضي بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

ويقول النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه**»(٣).

- تحريم إضاعة المال، يقول النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٤)، قال ابن حجر: «الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية»(٥).

- تحريم الإضرار بالمجتمع، كبيع السلاح في الفتن، وبيع الخمر والمخدرات.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٢) رقم (١٣٠ - ١٦٠٥)، وأبو داود (٢/ ٢٩٢) رقم (٣٤٤٧)، والترمذي (٣/ ٥٦٧) رقم (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨) رقم (٢١٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧) رقم (١٦٤ - ١٠٢)، وأبو داود (٢/ ٢٩٤) رقم (٣٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦) رقم (١٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) رقم (٢٢٢٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦) رقم (٩١)، والبيهقي (٨/ ١٨٢) رقم (١٦٥٣٣).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤١٥) رقم (١٤٧٧)، ومسلم (٧٦١) رقم (١٠ - ١٧١٥).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٥٠٤).

- استثناء بعض الثروات الطبيعية من التملك الخاص، مثل الطاقة الكهربائية، والنفط، والغاز، ونحوها، فإن أبيض بن حمال: «وفد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستقطعه الملح، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِد(١). قال: فانتزع منه»(٢). قال الخطابي: «وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد»(٣).

المطلب الثاني- تداول المال ودوره في حل مشكلة الفقر:

ملكية المال في الإسلام على نوعين(٤):

الأول- مال الأفراد (الملكية الفردية): للفرد حق التملك، والتصرف فيه، وفق ما شرعه الله تعالى، ودين الإسلام يقوم على التكافل، وسدِّ خلة المحتاج، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تبين هذه الصفة التي تميز المجتمع المسلم؛ تحث عليها، أو تُبيِّن فضلها، أو تثني على أهلها، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ** ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقوله: ﴿ **لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:٩٢]، وقوله: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الحشر:٩]، وقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة**»(٥)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل**

---

(١) **العِد**: الماء الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. النهاية: مادة (عدد).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٩١) رقم (٣٠٦٤)، والترمذي (٣/ ٦٦٤) رقم (١٣٨٠).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٢١).

(٤) ينظر: النظام الاجتماعي في الإسلام (١٧٩) وما بعدها، واقعية التشريع الإسلامي (١/ ٣٣٢-٣٣٥).

(٥) رواه البخاري (٤/ ١٠) رقم (٥٣٩٢)، ومسلم (٩٢١) رقم (١٨٠ - ٢٠٥٩).

من زاد، فليعد به على من لا زاد له»(١)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي**»(٢).

وكان المنافقون يحرضون أهل الجدة واليسار على ترك الإنفاق على فقراء المسلمين؛ لعلهم يتفرقوا عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سجل الله موقفهم هذا في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿ **هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ** ﴾ [المنافقون:٧](٣).

ويغرس النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفوس المسلمين الشعور بحاجة المعوزين، فيقول: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره**»(٤)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه**»(٥).

وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتكلفون العمل بالأجرة من أجل الصدقة، ففي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق، فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف»(٦).

بهذه النصوص وأمثالها كان التكافل الاجتماعي حائلًا بين الفقر المدقع وأضراره، فإذا بهذا المجتمع يرفع شأن الفقير من كونه عالة على غيره، إلى كونه شخصًا منتجًا يشارك

---

(١) رواه مسلم (٧٦٧) رقم (١٨ – ١٧٢٨)، وأبو داود (١/ ٥٢٢) رقم (١٦٦٣)، وأحمد (١٧/ ٣٩٥) رقم (١١٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٢٦) رقم (٤٣ – ٢٥٦٩).

(٣) ينظر في سبب نزولها: صحيح البخاري رقم (٤٩٠٣)، وصحيح مسلم (١٢١٠) رقم (١ – ٢٧٧٢).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢) رقم (١١٢)، وعبد بن حميد (٢٣١) رقم (٦٩٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣١) رقم (٥٦٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤) رقم (١٢٧٤١).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٢٧) رقم (٢٣٤١)، ومسلم (٦٧٣) رقم (١٠٢ – ١٥٤٤).

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٩٦) رقم (١٤١٦).

في بناء نفسه والمجتمع، وهذا عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعله يعبر عن مثل هذه الصورة وهو يقول متحدثًا بنعمة الله تعالى: «ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى تقرحت أشداقنا، فالتقطت بردة، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها، واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرًا على مصر من»(١).

وحث الإسلام أن يتعدى هذا المال سدَّ حاجة الأفراد إلى سدِّ حاجة الجماعة أو الدولة حين يضيق الحال، كما في تجهيز عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيش العسرة(٢).

وربما جاء أحدهم بماله كله، أو بنصفه، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته يومًا - فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما عنده، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا»(٣).

ولما وسَّع الله على عباده توسعت دائرة الإنفاق المستحب، كالوقف، والوصية، والأضحية، والعتق، والهبة، والهدية، وسائر أنواع البر، كما فرضت أنواع من الإنفاق مثل: كفارة العتق، وكفارة اليمين، وفدية رمضان، والكفارات الواجبة على بعض الأعمال في الحج، إضافة إلى موارد الدولة، التي سأذكرها في المال العام.

طرق اكتساب المال:

العمل، ومنه: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وأنواع الشركات.

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٥) رقم (١٤ - ٢٩٦٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٢٧٧٨).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٥٢٦) رقم (١٦٧٨)، والترمذي (٥/ ٦١٤) رقم (٣٦٧٥).

الصدقات.

الميراث.

إحياء الموات بإذن ولي الأمر (الإقطاع).

تحديد الملكية الفردية:

للدولة الحق في تحديد الملكية الفردية، أو نزعها، في الصور التالية:

١- التعطيل عن الاستثمار.

٢- الحجر على السفهاء ونحوهم.

٣- الإضرار بالآخرين.

٤- نزع الملكية الفردية (الخاصة) للمصلحة العامة، كما نزع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ملكية أصحاب الدور القريبة من المسجد الحرام؛ لأجل توسعة المسجد، «فاشترى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، دورًا فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة، حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة، فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم»(١).

الآخر: المال العام: ويشمل الزكاة، وصدقة الفطر، والجزية، والفيء، وخمس الغنائم، والخراج.

وقد بدأ تكوُّن بيت مال المسلمين؛ ليساهم في تحقيق التوازن بين أبناء المجتمع، فيقسم المال بينهم بما يحقق العدل ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر:٧]، وكان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقسم ما يأتيه من أموال، ويدخر ما يدخر للمصالح العامة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**». فكان

---

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٤).

أكثر مال أتي به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله! أعطني؛ إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. قال: «خذ». فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله، فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إليّ. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يقله، فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال يتبعه بصره، حتى خفي علينا؛ عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثم منها درهم»(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه مالٌ، فجعل يقسمه بين الناس بقبضة يعطيهم، فجاء رجل من قريش فأعطاه في طرف ثوبه أو ردائه، ثم قال: زدني يا رسول الله. فزاده، ثم قال: زدني فزاده، ثم ولى ذاهبًا»(٢).

وبذلك أخذ الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلما قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة فليأتني. فأتيته، فقلت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: احثه. فحثوت حثية، فقال لي: عدها. فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفًا وخمسمائة»(٣).

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٣٨٠) رقم (٣١٦٥)، والحاكم موصولًا من حديث أبي موسى الأشعري (٣/ ٣٧٢) رقم (٥٤٢٣)، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٦): «وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه»، قال الألباني: «وسنده صحيح» مختصر البخاري (١/ ١٥١).

(٢) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان رقم (٤٠٧٢٣، ٤٠٧٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٧٩) رقم (٣١٦٤)، ومسلم (١٠٢٢) رقم (٦٠ - ٢٣١٤).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي بعض الناس يتألف قلوبهم على الإسلام، عن صفوان بن أمية قال: «لقد أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، وإنه لمن أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي»(١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد عطاء المتزوج، عن عوف بن مالك قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظًا»(٢).

قال ابن حبان: «يشبه أن يكون المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه الفيء كان يقسمه من يومه»(٣).

ولم يكن للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت مال، وإنما كان يحتفظ بالمال في بيته(٤)، كما في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت وراء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئًا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»(٥).

وبنحو ذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها»(٦).

---

(١) رواه ابن حبان (١١/ ١٥٩) رقم (٤٨٢٨)، وابن سعد (٥/ ٤٤٩).

(٢) رواه ابن حبان (١١/ ١٤٥) رقم (٤٨١٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٤٥).

(٤) الإدارة الإسلامية في عز العرب (١٧).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٣٨) رقم (٨٥١)، والنسائي (٣/ ٨٤) رقم (١٣٦٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١/ ٩٩) رقم (٢٠٠٣٦).

وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء⁽¹⁾.

المطلب الثالث- استثمار المال:

حرم الله تعالى كنـز المال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]، وكنـز المال تعطيل له، وتفويت للمصالح المترتبة على إعماله، فإن لم يكن صاحب المال قادرًا على استثماره، فمن المهم أن تقوم الدولة بتنمية الأموال لأصحابها وفق الطرق المشروعة.

كما حرَّم التعامل غير المشروع، كالربا، وبيع المحرمات.

وشجع على استثمار المال وتكثيره بالطرق المشروعة، كالبيع والإجارة والزراعة والتجارة والصناعة، وغير ذلك من أوجه العمل وطرق التنمية.

عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا من الأنصار أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى؛ حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: ائتني بهما. قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**من يزيد على درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به**». فأتاه به، فشد فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهب، فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا**». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا خير لك من أن تجيء**

---

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٢١٣)، تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٢٠).

المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة؛ لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»(١).

فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم هذا الرجل كيف يستثمر ماله، وشجعه على ذلك.

وقد عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالتجارة والزراعة وغير ذلك، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم»(٢).

ولما خفي على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث الاستئذان قال: «أخفي هذا عليَّ من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني: الخروج إِلَى تجارة»(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٥١٦) رقم (١٦٤١)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠) رقم (٢١٩٨)، وأحمد (١٩/ ١٨٢) رقم (١٢١٣٤)، وفيه: أبو بكر الحنفي مجهول.

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٢) رقم (١١٨)، ومسلم (١٠٩٧) رقم (١٥٩ - ٢٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥١) رقم (٢٠٦٢)، ومسلم (٩٥٩) رقم (٣٦ - ٢١٥٣).

المبحث الخامس

العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول- العلاقات مع الدول غير الإسلامية:

لم يمنع الإسلام التعامل مع غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

وقد أقام النبيُّ ﷺ دولة الإسلام الأولى في المدينة النبوية بعد الهجرة، وكانت سياسته ﷺ شاملة لأمور الدين والدنيا على الصعيدين؛ الداخلي والخارجي، وقد حرص ﷺ على التواصل مع ملوك ورؤساء الأمم والشعوب الأخرى؛ يدعوهم إلى الإسلام⁽¹⁾، أو يقيم معهم علاقات يأمن بها كلُّ جانب الآخر، فعرض ﷺ على أصحابه ﵃ أن يوفدهم في هذه المهمات، فكان يرسل رسله إلى ملوك الأرض، ويستقبل وفودهم.

وهذه الوفود كانت بمثابة السفارات ووزارات الخارجية في المصطلح السياسي المعاصر، وربما تداخلت الأعمال، بحسب مقتضى الحال، ولعدم الحاجة - في ذلك الوقت - لكثير من التعقيد الذي فرضته أسباب كثيرة اليوم.

واتخذ ﷺ خاتمًا يختم به الكتب، ونقش فيه: (محمد رسول الله)⁽²⁾.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٧٨٩) رقم (٧٥ - ١٧٧٤)، وينظر: كتابات النبيِّ ﷺ في طبقات ابن سعد (١/ ٢٦٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٣٦) رقم (٦٥)، ومسلم (٩٣٦) رقم (٥٨ - ٢٠٩٢).

عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه فقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ بعثني رحمة للناس كافة، فأدوا عني يرحمكم الله، ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه، فأما من قرب مكانه، فإنه أجاب وأسلم، وأما من بعد مكانه، فكرهه،... فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحن يا رسول الله نؤدي عنك، فابعثنا حيث شئت، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني جلندا؛ ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي إلى قيصر، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فرجعوا جميعًا قبل وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير العلاء بن الحضرمي، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو بالبحرين»(١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب إليهم بلغة العرب، وفي حديث هرقل: «فقال لترجمانه»(٢)، وفي التزام اللغة العربية حفاظ على هوية الدولة الإسلامية واستقلاليتها.

وأقام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علاقات طيبة مع بعض الملوك، فأرسلوا إليه بهدايا وجازاهم عليها، ومن هؤلاء ملك أيلة، ففي الصحيح: «فأهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغلة بيضاء، فكساه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردًا»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨) رقم (١٢)، وتنظر: طبقات ابن سعد (١/ ٢٥٨) وما بعدها، سيرة ابن هشام (٦/ ١٧)، وأحاديث هذه الوفود بعضها في الصحيحين وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣١٢) رقم (٢٩٤١)، ومسلم (٧٨٧) رقم (٧٤ - ١٧٧٣).

(٣) رواه أحمد (٣٩/ ١٦ - ١٧) رقم (٢٣٦٠٤) واللفظ له، والبخاري (١/ ٤١٦) رقم (١٤٨١).

ومنهم هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، فإنه أَجَازَ سَلِيط بن عمرو العامري الذي حمل إليه كتاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجائزة، وكساه أثوابًا من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وأسلم بعضهم «فأسلم فروة، وكتب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامه، وأهدى له، وبعث من عنده رسولًا من قومه يقال له: مسعود بن سعد، فقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابه، وقبل هديته، وكتب إليه جواب كتابه، وأجاز مسعودًا باثنتي عشرة أوقية ونشٍ وذلك خمسمائة درهم»(٢)، وكذا جيفر وعباد ابني جلندا(٣).

وكان من يسلم منهم ملَّكه على قومه(٤).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحسن استقبال الوفود، فقد أنزل وفد ثقيف في قبة في المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم(٥)، ولما قال بعض الصحابة: «يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم**»(٦).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحمل جهل بعضهم، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٢)، عيون الأثر (١/ ٣٥٥).

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٢).

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، عيون الأثر (١/ ٣٥٣ - ٣٥٥).

(٤) الاكتفاء (٢/ ٣١٨)، عيون الأثر (١/ ٣٥٤)، المصباح المضيء: لابن حديدة (١/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٢/ ١٧٨) رقم (٣٠٢٧)، مسند الطيالسي (١٢٦) رقم (٩٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٩) رقم (١٧٦٠)، المعجم الكبير (٩/ ٥٤) رقم (٨٣٧٢)، و(١٧/ ١٦٩) رقم (٤٤٨).

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣) رقم (٧).

لهم: أيكم محمد؟ والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكيء بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد أجبتك**»(١).

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجمل للوفد عن عبد الرحمن بن غنم(٢): «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى بني قريظة والنضير قال له عمر وأبو بكر: يا رسول الله إن الناس يزيدهم حرصًا على الإسلام أن يروا عليك زيًا حسنًا من الدنيا، انظر إلى حلة أهداها لك سعد بن عبادة، فالبسها فليرك اليوم المشركون أن عليك زيًا حسنًا. قال: أفعل، وأيم الله لو أنكما تتفقان لي على آمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا»(٣).

التزامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم قتل الرسل: ومن ذلك: ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابن النَّوَّاحة وابن أُثال؛ رسولَي مسيلمة الكذاب: «**أتشهدان أني رسول الله؟**» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: «**لو كنت قاتلًا رسولًا لضربت أعناقكما**». قال: فجرت سنة: أن لا يقتل الرسول...»(٤).

وإن كان معروفًا عند جميع الأمم عدم قتل الرسل، إلا أن بعضهم نقضه.

وقد احتمل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوء أدب بعض رسل الكفار، وصبر على جهلهم، ولم يقابلهم بالمثل، ومن ذلك ما فعله عروة بن مسعود -قبل إسلامه- حين أرسلته قريش في الحديبية حيث أخذ بلحية النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٣).

(٢) قال الحافظ: «مختلف في صحبته». الفتح (١٧/ ٢٧٧).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٥٩)، وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، وعزاه الحافظ في الفتح (١٧/ ٢٧٧)، إلى أسد بن موسى في فضائل الصحابة، ويعقوب بن سفيان في المعرفة بسند لا بأس به.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٤٠) رقم (٣٧٠٨)، والطيالسي (٣٤) رقم (٢٥١)، والدارمي (٢/ ٣٠٧) رقم (٢٥٠٣).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٤٨) رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، سنن أبي داود (٢/ ٩٣) رقم (٢٧٦٥).

وكذلك ما فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع رسولَيْ باذان اللذين أمره كسرى بإرسالهما إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأتياه به(١)!

المطلب الثاني- حماية الدولة الإسلامية من التهديد الخارجي:

على الإمام أن يهتم بالجهاد، فيعد القوة اللازمة لحماية المسلمين من أعدائهم، ولنشر دين الإسلام في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»(٢).

قال ابن جماعة: «اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح وعزم الأمور»(٣).

وقد كان للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خيل وسلاح للجهاد(٤).

وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله(٥).

وأن يهتم بإعداد المقاتلين وتعليمهم فنون الحرب، وهذا ما ينبغي لكل مسلم أن يهتم به، خاصة المجاهدين(٦)، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**»(٧)، وقد أرسل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ١٣٣)، وغيره، وخرجه الشيخ الألباني وحسنه مرسلًا في: تخريجه لأحاديث (فقه السيرة) لمحمد الغزالي، ودفاع عن الحديث النبوي (٥٤) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٢) رقم (٢٥)، ومسلم (٣٣) رقم (٣٦ - ٢٢).

(٣) تحرير الأحكام (٣١٩).

(٤) تحرير الأحكام (٣٩٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ٢١٣)، تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٢٠).

(٦) تحرير الأحكام (٤٠٣).

(٧) رواه البخاري (٢/ ٣٠٢) رقم (٢٨٩٩).

جُرش يتعلمان صنعة الدبابات(١) والمجانيق(٢) والضّبُور(٣)، ولذلك لم يشهدا حنينًا، ولا حصار الطائف(٤).

وإذا بعث جيشًا أوصاهم بتقوى الله، ويدعو أمير الجيش الكفار إلى الإسلام إن لم تسبق دعوتهم، عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية، دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: اغزوا باسم الله، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى؛ الإسلام، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أسلموا واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين أو قال على المسلمين» الحديث(٥).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمّر على البعوث والسرايا ويعقد لهم الرايات: فأمّر عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سرية، وعقد له الراية، وكَان أول أمير، وأول راية عقدت في الإسلام(٦).

---

(١) **الدبابة**: آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال، فيدبون بها إلى الأسوار؛ لينقبوها.الروض الأنف (٤/ ٢٥٠)، وفي معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٠٦): حصن متحرك يتحصن به المحاربون يرمون عدوهم منه دون أن ينال منهم.

(٢) **المجانيق**: جمع منجنيق، وهو: آلة ترمى بها الحجارة. القاموس المحيط (١/ ١١٢٦).

(٣) **الضبور**: جلدة تُغَشَّى خشبًا فيها رجال تُقَرَّب إلى الحصون لقتال أهلها، وقيل: هي الدبابات. العين (٧/ ٣٧)، الفائق (٣/ ١١٩).

(٤) سيرة ابن هشام (٥/ ١٥٠)، تاريخ الطبري (٢/ ١٧١).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٧) رقم (٨٦٨٠)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (مختصر الأحكام) (٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٧) رقم (١٠٤٢).

(٦) الطبقات الكبرى (٣/ ٩)، دلائل النبوة: للبيهقي (٣/ ٨)، عيون الأثر (١/ ٣٥٤)، وينظر: تحرير الأحكام (٢٩٩) وما بعدها.

وأمَّر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غزو فزارة(١).

وأمر عبيدة بن الحارث بعده، وعقد له الراية(٢)، وأمر أبا عبيدة على جيش الخبط(٣)، وأمر عمرو بن العاصِ في غزوة ذات السلاسل(٤).

وأمر زيد بن حارثَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مؤتة، وقَال: «إِن أُصيب زيد، فجعفر بن أبي طالب، فَإِن أُيِيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»(٥)، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمر أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، حين بعثهمم إِلَى الشام فأمر كل واحد منهم على طائفة، وجعل أبا عبيدة أمير الجماعة(٦).

وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته(٧).

فدل ذلك على السّنة في اتخاذ الأمراء عمومًا وخصوصًا(٨).

والقتال واجب مع ولاة الأمر برهم وفاجرهم(٩).

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٧) رقم (٤٦ – ١٧٥٥)، سنن أبي داود (٢/ ٧١) رقم (٢٦٩٧)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٧) رقم (١٦٥٠٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٩).

(٣) **الخبط**: ضرْبُ الشجر بالعصا ليَتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط: خَبَط، بالتحريك، فَعَلٌ، بمعنى: مفعول، وهو من عَلَفِ الإبل. النهاية: مادة (خبط)، والحديث في صحيح البخاري رقم (٤٣٦١)، وصحيح مسلم رقم (١٧ – ١٩٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٧ – ٥٢٨) رقم (٣٦٦٢)، وصحيح مسلم (١٠٥٠) رقم (٨ – ٢٣٨٤).

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٧/ ٢٤٤) رقم (٢٢٥٥١)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٦٩) رقم (٨٢٤٩)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٢٢) رقم (٧٠٤٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٥٤) رقم (٩٧٧٠).

(٧) ينظر: الهامش السابق، وتحرير الأحكام (٣٠٢).

(٨) تحرير الأحكام (٣٠٢).

(٩) الرسالة: لأبي زيد (٨٤)، المغني (١٣/ ١٤).

ويجب السمع والطاعة لأمراء الأجناد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني**»⁽¹⁾.

ومن سياسته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرب: الكتمان، قال كَعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بِغيرها حتى كانت غزوة تبوك»⁽²⁾.

وجوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤال شيخ من العرب: «من أنتما»، بعد أن سأله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قريش ومحمد، فقال: «نحن من ماء، ثم انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابه»⁽³⁾.

ففيه كتمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبار جيش المسلمين عن قريش، وفي انصرافه كتمان آخر، تداركًا لما يتوقع من استبيان الشيخ عن قوله: «نحن من ماء»⁽⁴⁾.

ومن ذلك: كتمان الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريق هجرتهما «فيلقى الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل. قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني: الطريق، وإنما يعني: سبيل الخير»⁽⁵⁾.

ومن وسائل حماية الدولة: مهادنة العدو، والمهادنة أو الموادعة جهاد معنىً إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به⁽⁶⁾.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٤٦٣) رقم (٧١٣٧)، ومسلم (٨٢٤) رقم (٣٣ - ١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣١٥) رقم (٢٩٤٨)، ومسلم (١٢٠٥) رقم (٥٤ - ٢٧٦٩).

(٣) رواه ابن حبان في الثقات (١/ ١٥٩)، من حديث ابن عباس، سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٣).

(٤) ينظر: السيرة النبوية: للصلابي (٥٠٢).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٤٥) رقم (٣٩١١).

(٦) الهداية بهامش العناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٣).

فإذا أراد ولي الأمر مهادنة العدو، فله ذلك، إذا كانت فيه المصلحة، والمهادنة إما أن تكون في وقت ضعف المسلمين أو في وقت قوتهم، وفي كلا الحالين اختلف الفقهاء في مدة المهادنة(١).

وقد هادن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا عشر سنين(٢).

المطلب الثالث- التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين:

يكون عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب(٣)، وهو أن يقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدار الإسلام، على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لأحكام الإسلام، ولا بد من صدور لفظ منهم يدل على قبولهم بذلك(٤).

ولا يجوز عقده إلا من الإمام أو نائبه، ويجب عليه إجابة من طلبه، إلا أن يخاف مكر طالب العقد أو تجسسه للكفار (٥).

وأهل الذمة إذا كانوا في مجتمع المسلمين، كاليهود الذين كانوا في المدينة في زمن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، فإنهم يعاملون بالعدل، فقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع اليهود، وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي(٦)، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع من علمائهم، ويضحك لما يوافق الحق، ففي الصحيح عَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، العناية شرح الهداية، بداية المجتهد (١/ ٣١١)، نهاية المطلب (١٨/ ٧٧)، المغني (١٣/ ١٥٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (٢/ ٩٥) رقم (٢٧٦٦)، أحمد (٣١/ ٢١٢) رقم (١٨٩١٠)، السنن الكبرى: للبيهقي (٩/ ٢٢١، ٢٢٧) رقم (١٨٥٨٩، ١٨٦١١)، الطبقات الكبرى (٢/ ٩٧).

(٣) التبصرة (٣/ ١٤٤٧)، نهاية المطلب (١٨/ ٨)، المغني (١٣/ ٢٠٢).

(٤) تحرير الأحكام (٥٨٥).

(٥) المغني (١٣/ ٢١٣)، تحرير الأحكام (٥٨٤).

(٦) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٠٦) رقم (٢٩١٦).

على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول أنا الملك فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ**﴾»(١).

وقد كفل الإسلام لهم الأمن، وحرَّم الاعتداء عليهم، ففي الصحيح أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٢)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٣).

فقد أقرَّ الإسلام التعايش السلمي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، على وجه يكفل لهم حقوقهم، ويؤمن لهم العيش المستقر، بل إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وادع اليهود في المدينة على غير جزية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية(٤). وهو كما قال الشافعي»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٧٨) رقم (٤٨١١)، ومسلم (١٢١٤) رقم (١٩ - ٢٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٨٠) رقم (٣١٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٨٧) رقم (٣٠٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥) رقم (١٨٥١١)، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) قول الشافعي في: الأم (٤/ ٢١٠)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: رقم (٥٧٩٢).

(٥) الصارم المسلول (١/ ٦٦).

ولما ولَّى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبدَ الله بن سعد بن أبي سرح مصر، فسألوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك، واصطلحوا على غير جزية⁽¹⁾.

ويجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة والأمان لإقليم أو ناحية، إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك⁽٢⁾.

ويجوز لأي مسلم أن يعطي الأمان لواحد أو اثنين من غير المسلمين- على أن لا يتضرر المسلمون بأمانه -، ويلزمُ أمانُه جميع المسلمين⁽٣⁾؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم⁽٤⁾ على قاعدهم، لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**⁽٥⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر: «ومعنى قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن كل مسلم أمَّن من الحربيين أحدًا، جاز أمانه دنيئًا كان أو شريفًا، رجلًا كان أو امرأة، عبدًا كان أو حرًا، وفي هذا حجة على من لم يجز أمان المرأة وأمان العبد»⁽٦⁾.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل»**⁽٧⁾.

---

(١) رواه ابن سعد: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد: رقم (٢٠٥)، وورواه ابن عساكر في تاريخه (٤٠/ ٥٢٨).

(٢) شرح السنة: للبغوي (٧/ ٣١١)، تحرير الأحكام (٥٥٩).

(٣) شرح السنة: الصفحة السابقة، الأحكام السلطانية: للماوردي (٢٢٦)، تحرير الأحكام (٥٦٠، ٥٦٩).

(٤) **المتسري:** الذي يخرج في السرية. شرح السنة (١٠/ ١٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٨٩) رقم (٢٧٥١)، والنسائي (٨/ ٢٠) رقم (٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥) رقم (٢٦٨٣).

(٦) الاستذكار (٢/ ٢٦٣)، وينظر: فتح الباري (٧/ ٤٦٤).

(٧) رواه البخاري (١/ ٥١٨) رقم (١٨٧٠)، وأبو داود (١/ ٦٢٠) رقم (٢٠٣٤).

وقد أجارت أُمُّ هانيء بنت أَبِي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا رجلًا، وأراد أخوها عليٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقتله، فذهبت إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأخبرته؛ قالت: «يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته؛ فلان بن هبيرة فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**»(١).

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقد جاء في وصية عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للخليفة بعده: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»(٢).

ويقرر الإسلام أن الغدر ممنوع شرعًا، ففي الصحيح أن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»(٣)، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من آمن رجلًا على نفسه، فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة**»(٤).

المطلب الرابع- حماية الدولة الإسلامية من الداخل:

حرص الإسلام على أمن المجتمع واستقراره وحماية أفراده؛ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ ليؤدي المسلم دوره الذي كُلِّف بالقيام به.

ومن أسباب الاستقرار وتوطيد دعائم الأمن: إشعار غير المسلمين (أهل الذمة) بإمكان التعايش السلمي والتعاون معهم، فيما لا يتعارض مع أحكام الشرع، كما سبق بيانه، وقد كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حريصًا على تأليف قلوب يهود المدينة؛ لهذا الأمر، ولترغيبهم في الإسلام، وليعرفوا حقيقة أخلاق أهل الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٧) رقم (٣٥٧)، ومسلم (٢٩٢) رقم (٨٢ - ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٨٧) رقم (١٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٠٢) رقم (٦١٧٧)، ومسلم (٧٦٩) رقم (١٠ - ١٧٣٥).

(٤) رواه أحمد (٣٦/ ٢٧٧) رقم (٢١٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٥) رقم (٨٧٣٩).

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأسه»(١).

ومن ذلك استقباله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيت المقدس لما قدم المدينة(٢).

وإذا علم خيانة من قوم كاشفهم وواجههم بما يبيتون، قال الحافظ ابن حجر: «وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبيّ وغيره ممن يعبد الأوثان - قبل بدر - يهددونهم بإيوائهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب، فهمَّ ابن أُبيّ ومن معه بقتال المسلمين، فأتاهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا»(٣).

فإن صدر منهم ما يُخل بالأمن كان الحزم هو المتعين، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَال: «حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٥٥) رقم (٣٩٤٤).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ١٢) رقم (٢٠٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٧١) رقم (١٣٢٥)، والطبري في التفسير (٢/ ١١٥) رقم (١٨٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٣)، كلهم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، فهو منقطع، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٩): «روى عن بن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد»، لكن معناه ثابت من وجه صحيح عن مجاهد وعطاء.

(٣) فتح الباري (٩/ ٨٨).

لحقوا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم؛ بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة»(١).

ولما نقضت بنو قريظة العهد حكَّم فيهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحكم فيهم: أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»(٢).

ومن اليقظة الأمنية ملاحظة ما يخل بالأمن، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسارع إلى الموضع الذي يُظن فيه الخطر، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: لقد وجدته بحرًا. أو إنه لبحر»(٣).

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى عمير بن وهب الجمحي في المدينة متوشحًا سيفه وقد أناخ بباب المسجد، فقال عمر: هذا الكلب عدو الله ما جاء إلا لشر، هذا الذي حرش بيننا، وحزرنا للقوم يوم بدر، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أدخله عليَّ**» فدخل عمر وعمير... على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع عمر سيفه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «**تأخر عنه**»، ثم أخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما جرى بينه وبين صفوان بمكة، فأسلم عمير(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٧٨) رقم (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٨٤) رقم (٦٢ - ١٧٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٤٠) رقم (٣٠٤٣)، ومسلم (٧٨٤) رقم (٦٤ - ١٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٦٥) رقم (٦٠٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦) رقم (٢٧٧٢).

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢١٣ - ٢١٤)، المعجم الكبير: للطبراني (١٧/ ٥٨) رقم (١١).

وإذا خرج قوم على الإمام، وكانت لهم شوكة، حاورهم كما فعل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارج، فقد بدأ معهم بالحوار، فأبطل شبههم، ورجع منهم أربعة آلاف، جاء في أثر عبد الله بن شداد: «فلما أن بلغ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عتبوا عليه وفارقوه عليه، فأمر مؤذنًا، فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه،... قال (علي): أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** ﴾، فأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم دمًا وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ: أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية حين صالح قومه قريشًا، فكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: كيف نكتب؟ فقال: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فاكتب محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشًا يقول الله تعالى في كتابه: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ**﴾،... فبعث إليهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فرجع منهم أربعة آلاف، كلهم تائب...»(١).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٨٤) رقم (٦٥٦)، والحاكم (٢/ ١٦٥) رقم (٢٦٥٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٠) رقم (١٦٥١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٧٦) رقم (٤٧٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٢٢) رقم (٦٠٥).

وفي السنة ما يشهد لصحة التحكيم، وهو تحكيم النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ في بني قريظة(١)، قال ابن بطال: «وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»(٢).

أما من لم يستجب فإنهم يقاتلون(٣)، فإن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للخوارج: «قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، أو تقطعوا سبيلًا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين»(٤).

فلما لم يلتزم من بقي من الخوارج بما عرض عليهم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة»(٥)، فقتل من قتل منهم، وقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه، فلم يجدوه، فقام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنفسه، حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله»(٦).

إقامة الحدود والتعازير: من أسباب أمن المجتمع وحمايته من الداخل منع الجرائم وإقامة الحدود والتعازير، فأما الحدود فهي عقوبات مقدرة من الشارع، فإذا ثبت بالطرق المعتبرة ووصل السلطان أقيم الحد، ولم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه(٧)، ما لم تكن هناك

---

(١) ينظر صحيح البخاري (٢/ ٣٤٠) رقم (٣٠٤٣)، وصحيح مسلم (٧٨٤) رقم (٦٤ - ١٧٦٨)، وقد سبق قريبًا ذكر جزء من هذا الحديث.

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٠١).

(٣) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى (٥٩).

(٤) سبق تخريجه في ص(١٣٩).

(٥) ينظر الهامش السابق.

(٦) رواه مسلم (٤٣٣) رقم (١٥٦ - ١٠٦٦).

(٧) الأحكام السلطانية (٣٤٦).

شبهة، فيدرأ بها الحد؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»(٢).

وأما التعزير فإنه إذا لم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح؛ العفو أو التعزير، وتجوز فيه الشفاعة(٣)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»**(٤).

ويُتدرج في التعزير على منازل الناس(٥)، فقد يكفي في حق بعض الناس الهجر، كما هجر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا(٦).

وقد أقام النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الحدود والتعازير.

الحسبة:

وهي ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وسط بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، لكن مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة(٧).

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٣) رقم (١٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢) رقم (٢٨٥٠٢)، وهو ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفة من أصحها أثر ابن مسعود.

(٢) رواه البيهقي (٨/ ٢٣٨) رقم (١٦٨٤١)، وحسنه الألباني في الضعيفة (٥/ ٢٢٣).

(٣) الأحكام السلطانية (٣٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٥٣٨) رقم (٤٣٧٥)، وأحمد (٤٢/ ٣٠٠) رقم (٢٥٤٧٤).

(٥) الأحكام السلطانية (٣٤٤).

(٦) السياسة الشرعية (٢٢٩، ٢٣٠)، وحديث الذين خلفوا رواه مسلم (١٢٠٠) رقم (٥٣ - ٢٧٦٩).

(٧) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى (٢٩٩)، تحرير الأحكام (٣١٢)، الأحكام السلطانية: للماوردي (٣٤٩، ٣٥٢)، الحسبة ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٩).

وكانت تسمى ولاية السوق(١)، ومثلها اليوم: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المملكة العربية السعودية.

وهي داخلة في تحقيق أمن الدولة والمجتمع، لما لها من أثر كبير في الإبقاء على منظومة القيم والآداب، والمحافظة على حقوق الناس ومصالحهم، وإشاعة الخير بين الناس وإقراره، ومنع ما يناقض ذلك.

«ويأمر المحتسب بالجمعة، والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك»(٢).

وهي وإن صحت من كل مسلم إلا أن الفرق بين المتطوع والمحتسب من وجوه(٣).

وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم(٤)، ومن ذلك: إنكار النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صاحب الطعام الذي أصابه المطر.

وليس للمحتسب أن يتجسس أو يهتك الأستار(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟**﴾ [الحجرات:١٢].

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا

---

(١) أخبار القضاة (١/ ٣٥٣).

(٢) الحسبة ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧١).

(٣) تنظر هذه الوجوه في: الأحكام السلطانية (٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) الأحكام السلطانية (٣٧٣).

(٥) الأحكام السلطانية (٣٦٥).

باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شُرَّبٌ فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾ فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم وتركهم»(١).

* * *

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٤١٩) رقم (٨١٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣١) رقم (١٨٩٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٣٣٣) رقم (١٧٤٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦١) رقم (١٨٠٦).

الخاتمة

أهم النتائج وتوصيات البحث:

في الختام أحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي بنعمته تتم الصالحات أن يسر لي إتمام هذا البحث وأعانني على ذلك.

ومن خلال ما تقدم من عرض موجز لسياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أستطيع القول: إن الإسلام دين ودنيا، يوازن بين الدارين ومتطلباتهما، يؤسس لدولة مدنية يسودها العدل والاستقرار، ويسعى لتكوين مجتمع فاضل يحب الخير للخلق وينشره، ويكره الشر ويدفعه، مقاصده سامية، ووسائله لتحقيقها نبيلة، يقوم على أسس راقية لم يدانيه في رقيه وكماله وسعته واستيعابه لحاجات الناس نظرية منظِّر، أو تشريع مشرِّع.

كما أن الإسلام يسعى لنشر السلام والعدل في كل مكان، وبين جميع طبقات البشر دون تمييز لجنس أو لون أو عِرْق أو دين، ويحارب الظلم بكل أشكاله.

وإن الباحث المنصف ليجد تلك المعاني قد أقيمت على أحسن وجه في سياسة نبيِّنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين؛ أئمة الهدى ومصابيح الدجى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأوصي بما يأتي:

١- إنشاء مركز بحثي متخصص يتولى جمع الأحاديث والآثار في سياسة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، جمعًا يتميز بالاستقلال لكل فن من فنون السياسة على حدة، ويشمل الجمع الأحاديث والآثار الصحيحة، والضعيفة كذلك ما لم تتعارض مع الصحيح؛ لأن النظر في السياسة يقوم على تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ثم يُنظَر في مجال تطبيقه في الحياة المعاصرة، مع الاستعانة بالمؤسسات العلمية من جامعات

ومعاهد ومراكز الدراسات والبحوث في الاختصاصات التي تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم، وكذلك لا بد من الاستفادة من الاستشاريين من مختلف الاختصاصات؛ القانون، والقضاء، والاقتصاد، والتعليم، وغيرها، ويتوخى في الاختيار لهذه المهمة أصحاب الخبرة والديانة.

مع عدم إغفال الاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين، فقد قيل: إن فكرة تدوين الدواوين في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذت من الفرس.

٢- ملاحظة الأحاديث التي فيها تصحيح مسار الفرد والمجتمع من حيث العقيدة والفهم والسلوك، فلا يمكن لولي أمر مهما كان بارعًا في فهم وتطبيق السياسة الشرعية أن ينجح في ذلك ما لم يول أكبر عنايته بهذا الجانب، وأدعو الباحثين للنظر في هذه الأحاديث، من حيث تأييد ما ذكرتُ أو عدم تأييده، وفق الضوابط الشرعية، ولعل ما يحصل من ثورات في عدد من الدول العربية سببه عدم الاهتمام اللازم بالارتقاء بالفرد والمجتمع على نحو ما كان يفعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- إدخال سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مناهج التعليم ضمن مادة (التربية الإسلامية) بقدر يتناسب مع كل مرحلة.

٤- فتح دورات لطلبة العلوم الشرعية، خاصة العاملين في مجال الدعوة؛ لدراسة سياسة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- فتح دورات تثقيفية في السياسة الشرعية لموظفي الدولة، يراعى فيه التركيز على التخصص في مجال عملهم.

وهذا جهد المقل، ومن الله التوفيق والسداد، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

الألـف:

- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية: للدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظفيِّر، مطابع سمحة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الأحاديث المختارة: للحافظ أبي عبد الله؛ محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي (ت ٦٤٣)، دار خضر - بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أ.د/ عبد الله بن دهيش.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان) للإمام أبي حاتم؛ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢ ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- الأحكام السلطانية: للإمام أبي الحسن؛ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الحديث - القاهرة، تحقيق: أحمد جاد.
- الأحكام السلطانية: للإمام أبي يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨)، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ط/ ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٧٨ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني.
- أخبار القضاة: لأَبي بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ«وَكِيع»(ت ٣٠٦هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية لصاحبها: مصطفى محمد، ط/ ١ ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- أخبار مكة: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي دراسة وتحقيق: علي عمر مكتبة الثقافة الدينية، ط/ ١.

الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط/ ٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

- الآداب الشرعية: للإمام أبي عبد الله؛ محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣)
تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦.
- الإدارة الإسلامية في عز العرب: محمد كرد علي، مكتبة ابن عباس - المنصورة - مصر.
- الأدب المفرد (الصحيح والضعيف): للإمام الحافظ أبي عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، دار الدليل الأثرية، ط/ ٤، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تخريج الشيخ الألباني.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار: للحافظ أبي عمر؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: تأليف زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.
- الأصول الثلاثة: للإمام محمد بن عبد الوهاب، مطبوع ضمن مجموعة التوحيد، مطابع الحميضي - الرياض.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١)، دار الحديث - القاهرة، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: لأبي الربيع؛ سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ، ط/ ١.
- الأم: للإمام أبي عبد الله؛ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر -بيروت - ط/ ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأموال: للإمام أبي عبيد؛ القاسم بن سلام الأزدي، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق: أ.د/ محمد عمارة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأبي يعلى، دار البخاري - المدينة النبوية، ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي.
- الأموال: لأبي أحمد؛ حميد بن مخلد، المعروف بـ (ابن زنجويه)(ت ٢٥١)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: أبي محمد الأسيوطي.
- أنساب الأشراف: لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩)، مؤسسة الريان، طبعة جديدة ٢٠٠٩ م.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: للإمام أبي بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، دار الفلاح - الفيوم، ط/ ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، إصدارات وزارة الأوقاف - قطر، تحقيق: إبراهيم الشيخ.

الباء:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دار المعرفة - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧)،دار الكتاب العربي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

التـــــاء:

- تاريخ الأمم والرسل والملوك: للطبري، دار الكتب العلمية - بيروت ط/ ١، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ دمشق: لأبي القاسم؛ علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م دار الفكر - بيروت، ط/ ١.
- تاج العروس: لأبي الفيض؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- التبصرة: لأبي الحسن؛ علي بن محمد اللخمي، ط/ ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، إصدارات وزارة الأوقاف - قطر، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء؛ إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الشيخ جمال مرعشي.
- تفسير ابن أبي حاتم: للإمام الحافظ أبي محمد؛عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧).
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، دار الآثار - القاهرة، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: دار الكتب العلمية ط/ ١ ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

- تلخيص المستدرك لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مطبوع بهامش المستدرك.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين.
- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦)، عالم الكتب، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- تهذيب الآثار: للطبري.

الثـــاء:

- الثقات: لابن حبان، دار الفكر، ط/ ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

الجيـــم:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق وتخريج محمود وأحمد، ابني محمد شاكر،
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، من إصدارات وزارة الأوقاف - قطر، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخرون.
- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

الحـــاء:

- حاشية رد المحتار: محمد أمين المعروف بـ (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت.

- الحاوي الكبير: للماوردي، دار الفكر بيروت.
- الحسبة مطبوع ضمن مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الخاء:

- الخراج: ليحيى بن آدم.

الدال:

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- دلائل النبوة: للإمام أبي بكر؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، تحقيق: د / عبد المعطى قلعجي.

الذال:

- ذم الهوى: لأبي الفرج؛ عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

الراء:

- الرسالة: للإمام أبي محمد؛ عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦)، المكتبة العصرية - بيروت، اعتنى به: د/ ناجي السويدي.
- الروض الأنف: للإمام أبي القاسم؛ عبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا؛ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

السين:

- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، دار المعارف - الرياض.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، دار المعارف – الرياض.
- السنة: للحافظ أبي بكر؛عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ ٣، ١٤١٣ هت – ١٩٩٣ م، تحقيق: الشيخ الألباني.
- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبدالله؛ محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى؛ محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن؛ علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد؛ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧ هـ.
- السنن الصغرى: للإمام أبي بكر؛ أحمد بن الحسين البيهقي، مطبوع بهامش: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى: للبيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن النسائي (المجتبى): للإمام أبي عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.
- سنن النسائي الكبرى: للإمام النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية مع شرح الشيخ ابن عثيمين: لشيخ الإسلام؛ أبي العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الآثار – القاهرة، ط/ ١، اعتنى به: محمد بن عيادي خاطر.
- السيرة النبوية: لأبي محمد؛ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت٢١٣)، دار الجيل – بيروت، ١٤١١ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: د/ علي محمد الصلابي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وزارة الأوقاف – قطر.
- سوق المال: للدكتور عبد الله بن محمد الرزين مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.

الشين:

- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط/ ١، ١٣٩٤ – ١٩٧٤.
- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
- شرح معاني الآثار: للإمام الطحاوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.
- شعب الإيمان: للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤١٠.
- الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت٧٨٣)، دار السلام – القاهرة، ط/ ١، ١٤٢٨ هت – ٢٠٠٧ م، تحقيق: أ.د/ علي سامي النجار.

الصــــاد:

- الصارم المسلول على شاتم الرسول: لشيخ الإسلام؛ابن تيمية الحراني دار ابن حزم – بيروت، ط/ ١، ١٤١٧ هـ.
- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر: الزهراء للإعلام العربي – القاهرة، ٢٠٠٦ م،قام على نشره: علي الحلبي.
- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١)، دار السلام – الرياض، ط/ ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي.

الطــــاء:

- الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله؛ محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر – بيروت، ط/ ١، ١٩٦٨ م، تحقيق: إحسان عباس.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الحديث – القاهرة، ط/ ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، تحقيق: سيد عمران.

الظــــاء:

- ظلال الجنة: للألباني، مطبوع مع السنة لابن أبي عاصم

العيـــــن:

- العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي: د/ عبد الله بن صالح الكنهل، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

- عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي: د/ عبد الله بن محمد الرشيد، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- عيون الأخبار: لأبي محمد؛ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح؛ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت ٧٣٤)، مكتبة دار التراث - المدينة، ط/ ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، وآخر.
- العين: لأبي عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين العيني الحنفي
- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، اعتنى به: عمرو بن محروس.

الغيـــــن:

- غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي؛ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني

الفـاء:

- الفائق في غريب الحديث: تأليف محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، ط/ ٢.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار طيبة، ط/ ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، علق عليه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): لأبي العباس ح أحمد بن إدريس القرافي ٠ ت ٦٨٤)، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عمر حسن القيام.
- فقه السنة: السيد سابق، دار ابن كثير - دمشق، ط/ ٤، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، طبع على نفقة وزارة الأوقاف - قطر.
- فضائل القرآن: محمد بن الضريس

القـــــاف:

- قاعدة في الأموال السلطانية: لشيخ الإسلام؛ ابن تيمية، مكتبة الإمام البخاري - مصر، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين؛ عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، مؤسسة الريان - بيروت، ط/ ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الكـــاف:

- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن؛ علي بن أبي الكرم، المعروف بـ (ابن الأثير)، (ت ٦٣٠)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ ٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري.
- الكليات: لأبي البقاء؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

الميـــــــم:

- المتواري على أبواب البخاري: للإمام ناصر الدين ابن المنيّر (ت ٦٨٣)
- المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت ٣٣٣)، جمعية التربية الإسلامية البحرين - أم الحصم، دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٩هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: لشيخ الإسلام؛ ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المحلى: لأبي محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦)، المكتب التجاري - بيروت، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر.
- المحيط في اللغة: للصاحب ابن عباد الطالقاني، عالم الكتب - بيروت، ط/ ١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام: لأبي علي؛ الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط/ ١، ١٤١٥ هـ.
- المختصر في أخبار البشر: للحافظ ابن كثير.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله؛ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود؛ سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.

- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى؛ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/ ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر؛ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢)، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله.
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند الشاميين: لأبي القاسم؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم ح أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- مصارع العشاق: لأبي محمد؛ جعفر بن أحمد بن الحسيني السراج القاريء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وآخر.
- المصباح المضيء في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف: للحافظ أبي بكر؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٣ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- معالم السنن: للإمام أبي سليمان؛ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨).
- المعجم الأوسط: للطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وآخر.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله؛ ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت.
- المعجم الصغير: للطبراني، المكتب الإسلامي، ط/ ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور.
- المعجم الكبير: للطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط/ ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي.
- معرفة السنن والآثار: للبيهقي.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن؛ علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤).
- المغني: لأبي محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: دار عالم الكتب - بيروت ط/ ٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخر.
- مقدمة ابن خلدون:
- المنتقى: لأبي محمد؛ عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧)، مطابع الأشرف - لاهور، ط/ ١، ١٤٠٣ هـ_ ١٩٨٣ م.
- منهاج السنة النبوية: للإمام ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط/ ١، ١٤٠٦هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة: دار نهضة لبنان - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- المهذب: لأبي إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر - بيروت.

- موطأ الإمام مالك: للإمام أبي عبدالله؛ مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

النون:

- النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون – تونس، ط/ ٣، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات؛ المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، وآخر.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني، دار المنهاج – جدة، ط/ ٣، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، إصدارات وزارة الأوقاف – قطر، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

الهاء:

- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن؛علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣)، المكتبة الإسلامية.

الواو:

- واقعية التشريع الإسلامي: زياد بن صالح لوبانغا، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد بن عبد القادر شيبة الحمد، مطبعة الصلاح – جدة، ط/ ١ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

* * *

فهرس

المقدمـــة...١٠٣
المبحـث الأول- إدارة الدولة..١٢٠
المطلب الأول : أهميـة الحكـم..١٢٠
المطلب الثاني : سلطة الأمة وسيادة الدولة..١٢١
المطلب الثالث : طاعة الإمام..١٢٣
المطلب الرابع : الشورى..١٢٥
المطلب الخامـس : إقامة أمر الدين..١٣١
المطلب السادس : العـدل..١٣٦
المطلـب السابع : العلاقة بين الحاكم والمحكـوم..١٤١
المطلـب الثامن : الأعمال الإدارية لضبط إدارة الدولة..١٤٨
المبحـث الثاني - السياسة القضائية..١٥٢
المطلـب الأول : الشروط التي يجب توافرها في القاضي..١٥٣
المطلب الثاني : طرق الإثبـات..١٥٥
المطلـب الثالث : النظـر في المظـالم..١٦٠
المطلـب الرابع : عزل القضاة..١٦٣
المبحث الثالث : السياسـة المالية..١٦٤
المطلـب الأول : أقسام الأموال الـمُزَكَّاة..١٦٥
المطلـب الثاني : مصارف الزكاة وبعض ما يتعلق بها..١٦٦
المطلـب الثالث : العقوبات الماليـــة والضرائب..١٧٠

المبحث الرابع : السياسة الاقتصادية..١٧٣
المطلب الأول : المال ونظرية الاستخلاف......................................١٧٣
المطلب الثاني : تداول المال ودوره في حل مشكلة الفقر......................١٧٥
المطلب الثالث : استثمار المال...١٨١
المبحث الخامس : العلاقات الدبلوماسية......................................١٨٣
المطلب الأول : العلاقات مع الدول غير الإسلامية...........................١٨٣
المطلب الثاني : حماية الدولة الإسلامية من التهديد الخارجي...............١٨٧
المطلب الثالث : التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين.........................١٩١
المطلب الرابع : حماية الدولة الإسلامية من الداخل.........................١٩٤
الحسبة...١٩٩
الخاتمة...٢٠٢
المراجع..٢٠٤
فهرس المحتويات...٢١٩

❖ ❖ ❖